بحث محكَّم

الفرق بين البغاة والخوارج وأثره

(دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية)

إعداد

د. خالد بن مفلح بن عبدالله آل حامد

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن/المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن جمع وتحقيق الفروق بين البغاة والخوارج من حيث الأوصاف والشروط، والآثار المترتبة على تلك الفروق، مع بيان تطبيقاتها المعاصرة، من الموضوعات المهمة لأصحاب التخصص عموماً، وللقضاة منهم على وجه الخصوص. وهو موضوع لم أقف على من أفرده ببحث مستقل، وإن وجدت الدراسات والبحوث المتعددة للبغاة والخوارج. ولذا عقدت العزم على بحث هذا الموضوع، وقررت أن يكون عنوان البحث: «الفرق بين البغاة والخوارج وأثره» (دراسة تأصيلة فقهية تطبيقية)؛ فأسأله سبحانه العون والسداد. ويتكون البحث بعد المقدمة من تمهيد وفصلين وخاتمة .

التمهيد.. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف البغاة والخوارج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البغاة والخوارج لغة:

أولاً: البغاة: قال ابن فارس –رحمه الله– : «الباء والغين والياء أصلان، أحدهما: طلب الشيء، والثاني: جنس من الفساد، فمن الأول: بغيت الشيء أبغيه إذا طلبته... الأصل الثاني قولهم: بغى الجرح إذا ترامى إلى فساد، ...، وإذا كان ذا بغي فلا بد أن يقع

منه فساد »[1]. وقال في لسان العرب: «ومعنى البغي قصد الفساد. ويقال: فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم. والفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل...وأصل البغي مجاوزة الحد... و البغي: أصله الحسد، ثم سمي الظلم بغياً»[2].

ثانياً: الخوارج: قال في (مقاييس اللغة): «الخاء والراء والجيم أصلان... فالأول: النَّفاذُ عن الشَّيء. والثاني: اختلافُ لونَين. فأمّا الأول... والخَارجيُّ: الرَّجل المسوَّد بنفْسه، من غير أن يكون له قديم،... أمّا الأصل الآخر: فالخَرَجُ لونانِ بين سوادٍ وبياض... ومن الباب أرض مخَرَّجَة، إذا كان نَبْتُها في مكانٍ دونَ مكان»[3]. وقال في (لسان العرب): «والخوارج: الحرورية، والخارجية: طائفة منهم، لزمهم هذا الاسم؛ لخروجهم عن الناس»[4].

المطلب الثاني: تعريف البغاة والخوارج واصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف البغاة والخوارج: فمنهم من جعل الطائفتين بمعنى واحد، ومنهم من فرق بينهما، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الحنفية: المراد من البغاة عند الحنفية في ظاهر الرواية: الخوارج، ولهذا سمي هذا الباب في (المبسوط): «باب الخوارج»[5]، وقال في (بدائع الصنائع) فعرفهم بقوله: «فالبغاة هم الخوارج، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفْرٌ، كبيرة كانت أو صغيرة، يخرجون على إمام أهل العدل، ويستحلّون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وقوة»[6].

---

(١) مقاييس اللغة(١ / ٢٧١ -٢٧٢) مادة (بغي) ، وانظر: مختار الصحاح(١ / ٢٤).

(٢) لسان العرب(١٤ /٧٨ - ٧٩) مادة (بغا).

(٣) مقاييس اللغة(٢ / ١٧٥-١٧٦). وانظر: لسان العرب (٢ / ٢٤٩ -٢٥٠)؛ تاج العروس (٥ / ٥٠٨ - ٥١٢) مادة (خرج).

(٤) لسان العرب(٢ / ٢٥٠).

(٥) انظر: المبسوط(١٠ / ١٢٤).

(٦) بدائع الصنائع(٧ / ١٤٠).

ومن الحنفية من فرق بينهم، وانتقد ما جاء في تعريف (بدائع الصنائع).

ففي (فتح القدير) عرف الخوارج بأنهم «قوم لهم منعة وحمية، خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية يوجب قتاله بتأويلهم، وهؤلاء يسمّون بالخوارج، يستحلّون دماء المسلمين وأموالهم، ويسْبون نساءهم، ويكفّرون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور أهل الحديث حكم البغاة»[7]، وعرف البغاة بأنهم: «قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم وهم البغاة»[8]. وقال في البحر الرائق: «... فما في البدائع من تفسير البغاة بالخوارج فيه قصور، وإنما لا نكفر الخوارج باستحلال الدماء والأموال لتأويلهم وإن كان باطلاً بخلاف المستحل بلا تأويل»[9].

قال ابن عابدين – رحمه الله- : «الظاهر من كلام الاختيار وغيره أن البغاة أعمّ، فالمراد بالبغاة ما يشمل الفريقين، ولذا فسر في البدائع البغاة بالخوارج لبيان أنهم منهم وإن كان البغاة أعم، وهذا من حيث الاصطلاح وإلا فالبغي والخروج متحققان في كل من الفريقين على السوية»[10].

ثانياً: المالكية: الظاهر من تعريفهم للبغاة أنه شامل لكل خارج عن الطاعة كما في تعريف ابن عرفة –رحمه الله- فقد قال في تعريف البغي: «هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأوّلاً»[11].

وعرفه في الذخيرة: بأنه: «الذي يخرج على الإمام يبتغي خلفه أو يمتنع من الدخول في طاعته أو يمنع حقاً وجب عليه بتأويل... واختلفوا في الخوارج المكفرين ... ولمالك

(٧) شرح فتح القدير(٦ / ١٠٠).

(٨) شرح فتح القدير(٦ / ١٠٠ –١٠١).

(٩) البحر الرائق(٥ / ١٥١).

(١٠) حاشية ابن عابدين(٤ / ٢٦٢).

(١١) التاج والإكليل(٦ / ٢٧٦).

في تكفيرهم قولان، فعلى تكفيرهم يكونون بغاة»[١٢].

وقال: «المقاتل، وهم ثلاث فرق: الحربيون، والخوارج، والمحاربون ... الفرقة الثانية: الخوارج. والخارجون علينا من ملتنا قسمان لطلب الملك وهم عصاة الثورة ولنصرة مذاهبهم بالتأويل»[١٣]. وقال في التاج والإكليل: «الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه»[١٤].

ثالثاً: الشافعية: قال في روضة الطالبين: «الباغي في اصطلاح العلماء هو المخالف لإمام العدل، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره بشرطه»[١٥]. وقال: «الخوارج صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة كفر وخلد في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة، ولا يحضرون معهم الجُمُعات والجماعات»[١٦].

رابعاً: الحنابلة: جاء تعريف البغاة في كشاف القناع بأنهم :«(قوم من أهل الحق، باينوا الإمام وراموا خلعه) أي عزله (أو مخالفته بتأويل سائغ بصواب أو خطأ، ولهم منعة وشوكة) بحيث (يحتاج في كفّهم إلى جمع جيش وهم البغاة)»[١٧]. وعرف الخوارج بأنهم «الذين يكفّرون بالذنب، ويكفّرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة ويستحلّون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم»[١٨]، وفي المغني بنحوه»[١٩].

(١٢) انظر: الذخيرة(١٢ / ٦٥)؛ التاج والإكليل(٦ / ٢٧٨).
(١٣) انظر: الذخيرة(٣ / ٣٩٧-٤٠١).
(١٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (١٢/ ٣٢).
(١٥) روضة الطالبين(١٠ / ٥٠).
(١٦) روضة الطالبين(١٠ / ٥١).
(١٧) كشاف القناع(٦ / ١٦١).
(١٨) المغني ١٠/ ٤٦.
(١٩) المغني(٩ / ٥).

المبحث الثاني: بيان الألفاظ ذات الصلة

أولاً: الحرابة:

الحنفية: قال في المبسوط في تعريف السرقة: «وهي نوعان: صغرى وكبرى؛ فالكبرى هي قطع الطريق؛ لأنه يأخذ المال في مكان لا يلحق صاحبه الغوث، ويطلب غفلة من التزم حفظ ذلك المكان وهو السلطان»[٢٠].

المالكية: عرفها المالكية بأنها: «الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم، بمكابرة قتال أو خوفه، أو لذهاب عقل أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة»[٢١].

الشافعية: عرّفوا قاطع الطريق بأنه :«من شهر السلاح وأخاف السبيل في مصرٍ أو برية»[٢٢]، وعرفه في حاشية الجمل بأنه: «البروز لأخذ مال أو قتل أو إرعاب»[٢٣].

الحنابلة: قال في الإنصاف: «وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة، ولو كان سلاحهم العصي والحجارة وهو صحيح وهو المذهب»[٢٤]، «حكمهم في المصر والصحراء واحد، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب»[٢٥].

ثانياً- التأويل السائغ:

«التأويل السائغ هو الجائز الذي يُقَرّ صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب، كتأويل العلماء المتنازعين فى موارد الاجتهاد»[٢٦]. وقال ابن القيم–رحمه الله-: «فالتأويل الذي

---

(٢٠) المبسوط ٣٠/ ٢٦١.

(٢١) شرح حدود ابن عرفة ٣/ ٣٤.

(٢٢) المجموع (٢٠/ ١٠٤).

(٢٣) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١٠/ ٩٩).

(٢٤) الإنصاف ١٠/ ٢٩٠.

(٢٥) الإنصاف ١٠/ ٢٩٠.

(٢٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٨٦.

يوافق ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة ويطابقها هو التأويل الصحيح، والتأويل الذي يخالف ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد»[٢٧] .

ثالثاً- الشوكة:

عرفت بتعاريف، منها: «حدة وسلاح »[٢٨]، « شدة البأس و القوة في السلاح »[٢٩].

رابعاً: المنعة «المَنَعة»: بفتح النون، العز والقوة»[٣٠]. من منع ، ومنه: «امتنع بقومه: تقوّى بهم، وهو في (مَنَعَة) بفتح النون أي في عزٍّ قومه فلا يقدر عليه من يريده »[٣١]، قال في تاج العروس : «ويُقَالُ: هُوَ في عِزٍّ ومَنَعَة، مُحَرَّكَةً... أي: هُوَ في عِزٍّ ومَعَهُ منْ يَمْنَعُهُ منْ) عَشيرَتهِ... وأمّا على تَقْديرِ السُّكُونِ، فالمُرَادُ بهِ أي: قُوَّةٌ تَمْنَعُ منْ يُريدُه بسُوءٍ»[٣٢].

خامساً: الإمامة. وهي: لغة قال في مقاييس اللغة: «...وأمّا الهمزة والميم فأصلٌ واحدٌ، يتفرّع منه أربعة أبواب، وهي: الأصل، والمرجع، والجماعة، والدِّين، وهذه الأربعة متقاربة، وبعد ذلك أصولٌ ثلاثة، وهي القامة، والحين، والقَصْد... والإمام: كلُّ من اقتُدي به وقُدِّم في الأمور»[٣٣]، وقال في لسان العرب: «أَمَّ القومَ وأَمَّ بهم تقدَّمهم، وهي الإِمامةُ، والإِمامُ: كل من ائتَمَّ به قومٌ، كانوا على الصراط المستقيم أَو كانوا ضالِّين»[٣٤] .

والإمامة اصطلاحاً: عرّفها الماوردي–رحمه الله–فقال:«الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[٣٥]، وعرفها ابن خلدون–رحمه الله– بأنها «حمل الكافة

---

(٢٧) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ١/ ١٨٧.

(٢٨) الكليات لأبي البقاء الحسيني ٤/ ٢٨٢.

(٢٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد الفيومي ١/ ٣٢٧.

(٣٠) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص: ٤٦٥.

(٣١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد الفيومي ٢/ ٥٨١.

(٣٢) تاج العروس من جواهر القاموس ٢٢/ ٢١٩؛لسان العرب ٨/ ٣٤٣.

(٣٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٢١مادة أم.

(٣٤) لسان العرب ١٢/ ٢٢– ٢٨ مادة «أمم».

(٣٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص: ١.

على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية و الدنيوية الراجعة إليها... فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»[٣٦].

قال النووي-رحمه الله-: «يجوز أن يقال للإمام: الخليفة، والإمام، وأمير المؤمنين، قال الماوردي: ويقال أيضاً: خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال البغوي في شرح السنة: ويقال له: « (أمير المؤمنين) وإن كان فاسقاً»[٣٧].

سادساً: دار الإسلام: قال في المبسوط: كل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين»[٣٨].

وقال الشوكاني -رحمه الله-: «ودار الإسلام ما ظهرت فيه الشهادتان والصلاة، ولم تظهر فيها خصلة كفرية ، ولو تأويلاً إلا بجوار ، وإلا فدار كفر»[٣٩]، وقال أيضاً: «وإلحاق دار الإسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور، ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية»[٤٠].

وفي الكليات: «دار الإسلام هو ما يجري فيه حكم إمام المسلمين ودار الحرب ما يجري فيه أمر رئيس الكافرين، وفي الزاهدي: دار الإسلام ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين، ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين»[٤١].

---

(٣٦) مقدمة ابن خلدون ١/ ٢٥٥ .

(٣٧) روضة الطالبين ١٣/ ٢٧٠ .

(٣٨) المبسوط (٣/ ٢٢٥) .

(٣٩) السيل الجرار (٤/ ٥٧٥).

(٤٠) نيل الأوطار (٨/١٧٩) .

(٤١) الكليات لأبو البقاء الحسيني (٤/ ١٥٣).

المبحث الثاني تأصيل المسألة من الكتاب والسنة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في وجوب لزوم الجماعة والنهي عن الخروج على إمام المسلمين

قال في المغني: «وجملة الأمر أن من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته ؛ لما ذكرنا من الحديث والإجماع ، وفي معناه: من ثبتت إمامته بعهد النبي صلى الله عليه وسلم، أو بعهد إمام قبله إليه... ولو خرج رجل على الإمام فقهره وغلب الناس بسيفه، حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه ، صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه ... فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغياً وجب قتاله»[٤٢]. وقال في الإنصاف: «فمن ثبتت إمامته بإجماع أو بنص أو باجتهاد أو بنص من قبله عليه وبخبر متعين لها حرم قتاله، وكذا لو قهر الناس بسيفه حتى أذعنوا له ودعوه إماماً»[٤٣].

وقال النووي في روضة الطالبين في مقدمة باب البغاة: «... والتشديدات الواردة في الخروج عن طاعة الإمام وفي مخالفته كحديث: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، وحديث: «من فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»، وحديث: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية»، كلها محمولة على من خرج عن الطاعة وخالف الإمام بلا عذر ولا تأويل»[٤٤].

الفرع الأول: نصوص الكتاب:

- قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[٤٥]، قال الطبري –

(٤٢) المغني (١٠/ ٤٩).

(٤٣) الإنصاف (١٠/ ٣٠٨).

(٤٤) روضة الطالبين (٧/ ٢٧١).

(٤٥) من الآية ١٠٢ سورة آل عمران.

رحمه الله- : «عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال:«حبل الله: الجماعة»[٤٦]. قال القرطبي -رحمه الله-: «قال ابن عباس رضي الله عنهما لسماك الحنفي: «يا حنفي، الجماعة الجماعة!! فإنما هلكت الأمم الخالية لتفرقها؛ أَمَا سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾». فأوجب تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقاداً وعملاً؛ وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا»[٤٧].

٢- قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[٤٨]، قال الشيخ ابن باز -رحمه الله- : «هذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر، وهم: الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين أن هذه الطاعة لازمة، وهي فريضة في المعروف»[٤٩].

الفرع الثاني: نصوص السنة:

- في صحيح مسلم عن عرفجة بن شريح الأشجعي -رضي الله عنه- قال سمعت صلى الله عليه وسلم يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[٥٠].

- وفي لفظ لابن حبان بإسناد صحيح: «سيكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق بين أمة محمد صلى الله عليه وسلم وأمرهم جميع فاقتلوه كائناً من كان فإن يد الله مع الجماعة وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يرتكض»[٥١].

---

(٤٦) جامع البيان لأبي جعفر الطبري ٢٨/ ٥٣.

(٤٧) تفسير الجامع لأحكام القرآن أبو عبدالله القرطبي ٤/ ١٦٤.

(٤٨) الآية ٥٩ سورة النساء.

(٤٩) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (نصيحة الأمة في جواب عشرة أسئلة مهمة) ٢٠٢/٨ فما بعدها .

(٥٠) صحيح مسلم٦/ ٢٢ر٤٩٠٢.

(٥١) صحيح ابن حبان١٠/ ٤٣٧ر٤٥٧٧.

عن ابن مسعود –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»(٥٢).

- وعن أبي ذر –رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»(٥٣).

- عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تُناصحوا من ولاّه الله أمركم»(٥٤).

- وفي لفظ لمسلم: «أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا»(٥٥)، قال النووي –رحمه الله-: قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تفرقوا»، فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين»(٥٦). قال ابن عبد البر –رحمه الله-: «... هذا الحديث المراد به والله أعلم الجماعة على إمام يسمع له ويطاع »(٥٧).

- عن ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى من أميره شيئاً، يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتة جاهلية»(٥٨).

- عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(٥٢) صحيح البخاري ٦/ ٢٥٢١ ر٦٤٨٤ باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾ (الآية: المائد ٤٥).

(٥٣) سنن أبي داود ٤/ ٣٨٥ ر ٤٧٦٠ ، صححه الألباني ، وأخرجه ابن حبان والترمذي عن أبي مالك الأشعري –رضي الله عنهصحيح ابن حبان١٤/ ١٢٤ر٦٢٣٣ ، وقال الأرنؤوط: «إسناده صحيح»؛ سنن الترمذي ٥/ ١٤٨ر٢٨٦٣، وقال: «حسن صحيح غريب»؛ مسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٣٠ر١٧٢٠٩.

(٥٤) صحيح ابن حبان٨/ ١٨٢ر٣٣٨٨ ، قال الأرنؤوط :«إسناده على شرط الصحيحين».

(٥٥) صحيح مسلم٥/ ١٣٠ر٤٥٧٨.

(٥٦) شرح النووي على مسلم ١٢/ ١١.

(٥٧) التمهيد ٢١/ ٢٧٤ – ٢٧٥.

(٥٨) صحيح البخاري ٩/ ٤٧ر ٧٠٥٤ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها، وقال عبد الله بن زيد: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»؛ صحيح مسلم ٦/ ٢١ر٤٨٩٦.

«عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة؛ فإن الشيطان مع الواحد أقرب، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة»[٥٩].

- في الصحيحين عن حذيفة –رضي الله عنه– قال: «كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة أن يدركني، فقلت:يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم»، قلت:وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن»، قلت:وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر»، قلت: فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال:«نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها»، قلت: يا رسول الله! صفهم لنا، قال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»[٦٠].

- بوب عليه النووي في شرحه لصحيح مسلم من كتاب الإمارة: «باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة»[٦١].

- قال ابن حجر –رحمه الله– : «قال ابن بطال فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم دعاة على أبواب جهنم، ولم يقل فيهم: «تعرف وتنكر»، كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة ... قال الطبري:

(٥٩) صحيح ابن حبان١٦/ ٢٣٩ر٧٢٥٤، وقال الأرنؤوط:«إسناده على شرط الصحيحين»؛ سنن النسائي الكبرى ٥/ ٣٨٨ر٩٢٢٥؛ مسندأ حمد بن حنبل١/ ٢٦ر١٧٧؛ سنن الترمذي٤/ ٤٦٥ر٢١٦٥ وقال : «حسن صحيح غريب» وصححه الألباني .

(٦٠) صحيح البخاري ٣/ ١٣١٩ر٣٤١١، باب علامات النبوة؛ صحيح مسلم٦/ ٢٠ر٤٨٩٠ .

(٦١) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٣٦ .

والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة»[٦٢].

- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية»[٦٣].

- وعن حذيفة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله عزَّ وجلَّ ولا وجه له عنده»[٦٤].

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[٦٥].

المطلب الثاني: ما جاء في البغاة

الفرع الأول: نصوص الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾[٦٦]، قال في المغني: «ففيها خمس فوائد: أحدها: أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فإنه سماهم مؤمنين. الثانية: أنه أوجب قتالهم. الثالثة: أنه أسقط قتالهم إذا فاؤوا إلى أمر الله. الرابعة: أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم. الخامسة: أن الآية

---

(٦٢) فتح الباري ١٣/ ٣٧.

(٦٣) صحيح مسلم٦/ ٢٠ر٤٨٩٢.

(٦٤) مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٣٨٧ر٢٣٣٣١، قال الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٦٥) صحيح البخاري ٩/ ٤٩ ر ٧٠٧٠ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا؛ صحيح مسلم ١/ ٦٩ و٢٩١.

(٦٦) الآيتان ٩، ١٠، من سورة الحجرات.

أفادت جواز قتال كل من منع حقّاً عليه»(٦٧) وقال الماوردي-رحمه الله -: «هذه الآية هي أصل ما ورد في قتال أهل البغي»(٦٨).

الفرع الثاني: الإجماعات المتعلقة بالبغاة:

«أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة»(٦٩). وقال في الحاوي: «وأما الإجماع الدال على إباحة قتال أهل البغي: فهو منعقد عن فعل إمامين: أحدهما: أبو بكر في قتال مانعي الزكاة في عهد أبي بكر. والثاني: علي بن أبي طالب في قتال من خلع طاعته»(٧٠). قال في الفروع: «أجمع العلماء أن الخوارج وشبههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وجب قتالهم بعد الإنذار والإعذار»(٧١).

المطلب الثالث: ما جاء في الخوارج

الفرع الأول: نصوص الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلٗاۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرٗاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٦ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٢٧﴾(٧٢)، عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا﴾ يعني الخوارج. وقال في قوله تعالى:

(٦٧) المغني (١٠/ ٤٦).

(٦٨) الحاوي الكبير (١٣ / ١٠٠)؛ وانظر: تفسير ابن كثير ٧/ ٣٧٤ .

(٦٩)روضة الطالبين (١٠/ ٣٣٢) .

(٧٠) الحاوى الكبير (١٣/ ٢٢١) .

(٧١) الفروع وتصحيح الفروع ١١/ ٢٢٠ .

(٧٢) الأيتان ٢٦، ٢٧ من سورة البقرة.

﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ ﴾ إلى آخر الآية، فقال: هم الحرورية[٧٣].

٢- وكان قتادة إذا قرأ هذه الآية: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ ﴾[٧٤] قال: إن لم يكونوا الحرورية والسبأية فلا أدري من هم، وقيل: هم جميع المبتدعة [٧٥].

٣- وعن أبي أمامة –رضي الله عنه- يحدث، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ ﴾ قال: «هم الخوارج»، وفي قوله تعالى: ﴿ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞ ﴾[٧٦]، قال: «هم الخوارج»[٧٧]. قال ابن كثير –رحمه الله: «وهذا الحديث أقل أقسامه أن يكون موقوفًا من كلام الصحابي، ومعناه صحيح؛ فإن أوّل بدعة وقعت في الإسلام فتنة الخوارج، وكان مبدؤهم بسبب الدنيا حين قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حُنَيْن، فكأنهم رأوا في عقولهم الفاسدة أنه لم يعدل في القسمة »[٧٨].

٤- عن أبي أمامة –رضي الله عنه- في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا ﴾ قال: هم الخوارج. ورُوي عنه مرفوعًا، ولا يصح[٧٩].

٥- ﴿ قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ﴾[٨٠]، قال علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- والضحاك، وغير واحد: هم الحرورية[٨١].

---

(٧٣) تفسير ابن كثير ١/ ٢٠٩ .

(٧٤) من الآية ٧ سورة آل عمران.

(٧٥) تفسير البغوي ٢/ ٩.

(٧٦) الآية ١٠٦ من سورة آل عمران

(٧٧) تفسير ابن كثير ٢/ ٩؛ مسند أحمد بن حنبل (٥/ ٢٦٢) ر٢٢٣١٣قال الأرنؤوط : «إسناده ضعيف» المعجم الكبير الطبراني (٨/ ٢٧١) ر٨٠٤٦.

(٧٨) تفسير ابن كثير ٢/ ١٠.

(٧٩) تفسير ابن كثير ٣/ ٣٧٧.

(٨٠) الآيتان ١٠٣، ١٠٤ من سورة الكهف .

(٨١) تفسير ابن كثير ٥/ ٢٠٢ .

الفرع الثاني: نصوص السنة:

د- حديث جابر –رضي الله عنه- قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة مُنْصَرَفَه من حنين، وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس، فقال يا محمد، اعدل قال: ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: معاذَ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»[٨٢]، وفي لفظ: «دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء، وهو القدح، ثم ينظر إلى قذذه[٨٣] فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم»[٨٤].

- وحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- قال: «بعث علي –رضي الله عنه- وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بين أربعة نفر... فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال: اتق الله يا محمد، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فمن يطيع الله إن عصيته أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني. قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله، يرون أنه خالد بن الوليد فقال رسول الله

---

(٨٢) صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٠ /ح١٠٦٣/باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

(٨٣) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج٧/ص١٦٥: «أما الرصاف فبكسر الراء وبالصاد المهملة : وهو مدخل النصل من السهم ، والنصل: هو حديدة السهم ، والقدح: عوده ، والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين وهو : ريش السهم ، والفوق والفوقة بضم الفاء ، هو الحز الذي يجعل فيه الوتر ، والنضى بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح كذا جاء في كتاب مسلم مفسراً وكذا قاله الأصمعى وأما البصير فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة، وهي الشيء من الدم أي لا يرى شيئا من الدم يستدل به على إصابة الرمية».

(٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٤٠ /ح٦٥٣٤ / باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم؛ صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٤ /ح١٠٦٤/باب ذكر الخوارج وصفاتهم، واللفظ لمسلم.

صلى الله عليه وسلم: إن من ضئضئ هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»(٨٥)، وفي لفظ: «إنه يخرج من ضئضئ(٨٦) هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، قال: أظنه قال: لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود»(٨٧).

-وعنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج في هذه الأمة، ولم يقل: منها، قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، فيقرأون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى في الفوقة، هل علق بها من الدم شيء»(٨٨)، وفي لفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوماً يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق، قال: هم شر الخلق، أو من أشر الخلق، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق»(٨٩).

- وحديث علي –رضي الله عنه– قال: «إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن أخر من السماء أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة»(٩٠)، وفي لفظ: «أيها الناس إني

(٨٥) صحيح مسلم ج٢/ص٧٤١ /ح١٠٦٤/باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٨٦) قال ابن حجر في فتح الباري ج٨/ص٦٩: «المراد به النسل والعقب».

(٨٧) صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٢ /ح١٠٦٤/باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٨٨) صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٤٠ /ح٦٥٣٢ / باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾؛صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٣ /ح١٠٦٤/واللفظ لمسلم.

(٨٩) صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٥ /ح١٠٦٤/باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٩٠) صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٣٩ /ح٦٥٣١ / باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين؛ صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٧/ح١٠٦٦ باب التحريض على قتل الخوارج، واللفظ لمسلم.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لاتَّكلوا عن العمل»[91]، وفي لفظ: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم، لا يجوز هذا منهم، وأشار إلى حلقه، من أبغض خلق الله إليه»[92] .

-وحديث أبي ذر –رضي الله عنه- عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بعدي من أمتي، أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة»[93] وفي لفظ: «قوم يقرأون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» [94].

- قوله صلى الله عليه وسلم: «من رمى مسلماً بالكفر أو قال: يا عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه»[95].

الفرع الثالث: الإجماعات المتعلقة بالخوارج.

وجوب قتالهم، وقد نقله شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: «والأئمة متفقون على قتال الخوارج المارقين»[96] .

---

(٩١) صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٨/ح١٠٦٦ باب التحريض على قتل الخوارج.

(٩٢) صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٩/ح١٠٦٦ باب التحريض على قتل الخوارج.

(٩٣) صحيح مسلم ج٢/ص٧٥٠/ح١٠٦٨ / باب الخوارج شر الخلق والخليقة.

(٩٤) من حديث سهل بن حنيف.صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٤١/ح٦٥٣٥/ باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه.

(٩٥) صحيح مسلم ج١/ص٧٩/ح٦١/باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم.

(٩٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤٤٦).

وقال: «وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين، كما قاتلهم علي –رضي الله عنه– »[٩٧].

قال محمد بن الحسين –رحمه الله–: «لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أن الخوارج قوم سوء عصاة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وإن صلوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم»[٩٨].

الفصل الأول

الفرق بين البغاة والخوارج في الأوصاف والشروط

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الفرق بينهما في الأوصاف والأسباب

وفيه ثلاثة مطالب:

الوصف المراد هنا عام يشمل الصفات الظاهرة، للأقوال، والأفعال، والأشكال، وبعض الصفات في هذا المبحث لكلا الطائفتين تتعلق بالأقوال والأفعال التي يقول بها أو يفعلها الخوارج والبغاة، وهي في حقيقة الأمر تفصح عن المعتقد لكل طائفة كما سيأتي بيانه في المطالب التالية.

المطلب الأول: الأوصاف المشتركة بين البغاة والخوارج

مما تقدم في تعريف البغاة والخوارج في اللغة والاصطلاح والنصوص التي جاءت في بيانهم، نجد الاتفاق بين الطائفتين في الصفات التالية:

- البغي.
- الخروج.

---

(٩٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٥٤٤).

(٩٨) الشريعة للآجري (١/ ١٩).

- وجود التأويل.

- حمل السلاح.

- الامتناع عن طاعة الإمام.

فتلك الصفات تنطبق على كلا الطائفتين أخذاً من التعريفات اللغوية، والمعاني الاصطلاحية عند الفقهاء كما تقدم، قال ابن فارس –رحمه الله–: «الفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل.. وأصل البغي مجاوزة الحد»[٩٩]، وهذا المعنى اللغوي موجود في البغاة والخوارج.

وأما نصوص الفقهاء الدالة على اتفاقهم في تلك الصفات فمنها:

أولاً: الحنفية: قال في فتح القدير: «والباغي في عرف الفقهاء: الخارج عن طاعة إمام الحق. والخارجون عن طاعته أربعة أصناف: أحدها: الخارجون بلا تأويل... وهم قطّاع الطريق. والثاني: قوم كذلك إلا أنهم لا منعة لهم لكن لهم تأويل، فحكمهم حكم قطّاع الطريق. والثالث: قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية يوجب قتاله بتأويلهم، وهؤلاء يسمون بالخوارج... والرابع: قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم وهم البغاة»[١٠٠]، وقال في البحر الرائق موافقاً لما جاء في فتح القدير: «... فما في البدائع من تفسير البغاة بالخوارج فيه قصور، وإنما لا نكفر الخوارج باستحلال الدماء والأموال لتأويلهم وإن كان باطلاً، بخلاف المستحل بلا تأويل»[١٠١].

قال ابن عابدين – رحمه الله– : «مناط الفرق بينهم وبين البغاة هو استباحتهم دماء المسلمين وذراريهم بسبب الكفر، إذ لا تسبى الذراري ابتداء بدون كفر لكن الظاهر من

---

(٩٩) لسان العرب(١٤ /٧٨ – ٧٩) مادة (بغا).

(١٠٠) فتح القدير(٦ / ٩٩– ١٠٠).

(١٠١) البحر الرائق(٥ / ١٥١).

كلام الاختيار وغيره أن البغاة أعم، فالمراد بالبغاة ما يشمل الفريقين... فالبغي والخروج متحققان في كل من الفريقين على السوية»[١٠٢].

ثانياً: المالكية: قال في الذخيرة في تعريف البغاة: «الذي يخرج على الإمام يبتغي خلفه أو يمتنع من الدخول في طاعته أو يمنع حقّاً وجب عليه بتأويل»[١٠٣]. وقال: «المقاتل، وهم ثلاث فرق: الحربيون، والخوارج، والمحاربون... الفرقة الثانية: الخوارج والخارجون علينا من ملّتنا قسمان لطلب الملك وهم عصاة الثورة ولنصرة مذاهبهم بالتأويل»[١٠٤].

ثالثاً: الشافعية: قال في روضة الطالبين: «الباغي في اصطلاح العلماء هو المخالف لإمام العدل، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره بشرطه»[١٠٥]، وعرّفهم في المنهاج بقوله: «هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجّه عليهم ... ولو أظهر قوم رأي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا وإلا فقطاع طريق»[١٠٦].

رابعاً: الحنابلة: قال ابن قدامة -رحمه الله- في المغني :«والخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة، أحدها: قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، فهؤلاء قطاع طريق. الثاني: قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قطاع طريق... الثالث: الخوارج الذين يكفِّرون بالذنب ويكفرون عثمان وعليّاً وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة حكمهم حكمهم... الصنف الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه، لتأويل

---

(١٠٢) حاشية ابن عابدين(٤ / ٢٦٢).

(١٠٣) الذخيرة(١٢ / ٥)؛ التاج والإكليل(٦ / ٢٧٨).

(١٠٤) الذخيرة(٣ / ٣٩٧- ٤٠١) .

(١٠٥) روضة الطالبين(١٠ / ٥٠).

(١٠٦) منهاج الطالبين(١ / ١٣١).

سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة الذين نذكر في هذا الباب حكمهم»[(١٠٧)].

خامساً: الظاهرية: قال في المحلى: «البغاة قسمان لا ثالث لهما: إما قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخطأوا فيه، كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق. وإما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق، أو على من هو في السيرة مثلهم، فإن تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق، أو إلى أخذ مال من لقوا، أو سفك الدماء هملاً: انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين، وهم ما لم يفعلوا ذلك في حكم البغاة»[(١٠٨)].

المطلب الثاني: الأوصاف الخاصة بالبغاة وسبب خروجهم

مما تقدم يتبين أن البغي عند الفقهاء يتضمن ثلاثة معان: ١- البغاة المتأولون بتأويل سائغ، كالتأويل الخاص من الصحابة رضي الله عنهم كأصحاب الجمل، وصفين. ٢- البغاة بلا تأويل، الذي يراد منه طلب الإمارة ومنازعة الأمر أهله. ٣- والخوارج.

والبغاة عند الإطلاق في عرف الفقهاء، بالمعنى الأول، وأما الثاني والثالث فقد ألحقوهما بالأصل الأول من حيث الحكم مع اتفاقهم على التمييز بين تلك الفئات الثلاث كما سيأتي توضيحه في أعطاف البحث.

قال في المحلى بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق»[(١٠٩)]: «صَحَّ أن أولئك أيضاً: مفترقون، وأن الطائفة المذمومة تقتلها أدنى الطائفتين المفترقتين إلى الحق، فجعل عليه السلام في الافتراق تفاضلاً، وجعل إحدى الطائفتين المفترقتين لها دنو من الحق – وإن كانت الأخرى أولى به – ولم يجعل للثالثة شيئاً من الدنو إلى الحق. فصح

---

(١٠٧) المغني ١٠/ ٤٦.

(١٠٨) المحلي (١١/ ٣٣٣).

(١٠٩) صحيح مسلم (٣/ ١١٣) ر٢٥٠٧.

أن التأويل يختلف، فأي طائفة تأولت في بغيتها طمساً لشيء من السنة، كمن قام برأي الخوارج... فهؤلاء لا يعذرون بالتأويل الفاسد؛ لأنها جهالة تامة. وأما من دعا إلى تأويل لا يحل به سنة، لكن مثل تأويل معاوية في أن يقتص من قتلة عثمان قبل البيعة لعلي: فهذا يعذر؛ لأنه ليس فيه إحالة شيء من الدين، وإنما هو خطأ خاص في قصة بعينها لا تتعدى. ومن قام لعرض دنيا فقط، كما فعل يزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم، وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير، وكما فعل مروان بن محمد في القيام على يزيد بن الوليد، وكمن قام أيضاً على مروان، فهؤلاء لا يعذرون، لأنهم لا تأويل لهم أصلا، وهو بغي مجرد»[١١٠].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله -: «... وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين ممن يعد من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم، وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق» وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاث ويبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك، فإن طائفة علي أولى بالحق من طائفة معاوية... واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج»[١١١].

وبناءً عليه؛ فإن الأوصاف الخاصة بالبغاة يقصد بها المعنى الأول، ومن أهم تلك الأوصاف:

١- أنهم أهل حق، وهذه الصفة تؤخذ من بعض نصوص الفقهاء، مثل قول صاحب المغني: «الصنف الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه

---

(١١٠) المحلى (١١/ ٣٣٥).

(١١١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٥).

لتأويل سائغ وفيهم منعة، يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة الذين نذكر في هذا الباب حكمهم »[١١٢].

٢- أن سبب خروجهم دنيوي، وهذا يتضمن البغاة بمعناه العام عند الفقهاء سوى الخوارج .

قال شيخ الإسلام –رحمه الله – في بيان الفرق بين قتال «الخوارج» و«الباغين».. وبالجملة العادة المعروفة أن الخروج على ولاة الأمور يكون لطلب ما في أيديهم من المال والإمارة، وهذا قتال على الدنيا، ولهذا قال أبو برزة الأسلمي عن فتنة ابن الزبير وفتنة القراء مع الحجاج وفتنة مروان الشام: «هؤلاء وهؤلاء وهؤلاء إنما يقاتلون على الدنيا»[١١٣] ، وأما أهل البدع كالخوارج فهم يريدون إفساد دين الناس، فقتالهم قتال على الدين »[١١٤].

وقال في المحلى: «البغاة قسمان لا ثالث لهما: إما قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخطأوا فيه، كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق. وإما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق، أو على من هو في السيرة مثلهم»[١١٥].

وقال ابن عابدين في حاشيته: «أهل البغي كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل، ويقولون الحق معنا ويدّعون الولاية»[١١٦].

المطلب الثالث: الأوصاف الخاصة بالخوارج وسبب خروجهم

من المعلوم أن الخوارج قد افترقت إلى فرق متعددة، وعقائدهم مختلفة، وإن اتفقوا

---

(١١٢) المغني ١٠/ ٤٦.

(١١٣)صحيح البخاري (٩/ ٥٧) ر ٧١١٢ باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ، وجاء في البخاري (٩/ ٥٤) ر٧٠٥٩عن سعيد بن جبير قال: «خرج علينا عبد الله بن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثا حسنا قال: فبادرنا إليه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، حدثنا عن القتال في الفتنة والله يقول: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ ﴾ فقال: هل تدري ما الفتنة ثكلتك أمك؟ إنما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة وليس كقتالكم على الملك».

(١١٤) منهاج السنة ٥/ ١٥٣.

(١١٥) المحلي (١١/ ٣٣٣).

(١١٦) حاشية رد المحتار (٤/ ٤٤٩).

على عقيدة التكفير بما لا يعد مكفراً، ومبدأ الخروج على ولاة الجور، ثم زادوا عقائد أُخر مع تقدم الزمان، والنبي صلى الله عليه وسلم قد بيّن لنا أكثر صفاتهم التي يعرفون بها، ومن خلال نصوص الفقهاء، فإنهم أطلقوا الخروج على كل من يتصف بهذه الصفات أو ببعضها. ومن تلك النصوص:

قال القرطبي –رحمه الله – في تفسيره: «...والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه ... والأول مذهب طائفة من المعتزلة، وهو مذهب الخوارج، فاعلمه»[١١٧].

قال ابن عبد البر–رحمه الله–: «وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج »[١١٨].

وقال: «إنما قيل لهم خوارج لقوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه:« يخرج فيكم»، ومعنى قوله: «فيكم» أي عليكم... وكان خروجهم ومروقهم في زمن الصحابة، فُسموا الخوارج، وسموا المارقة بقوله صلى الله عليه وسلم: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» وبقوله صلى الله عليه وسلم: «تقتتل طائفتان من أمتي تمرق منهما مارقة تقتلها أولى الطائفتين بالحق»، فهذا أصل ما سميت به الخوارج والمارقة. ثم استمر خروجهم على السلاطين، فأكدوا الاسم، ثم افترقوا فرقاً لها أسماء، منهم الإباضية أتباع عبد الله بن إباض، والأزارقة أتباع نافع بن الأزرق، والصفرية أتباع النعمان زياد بن الأصفر، وأتباع نجدة الحروري يقال لهم النجدات... وفرق سواها يطول ذكرها وليس هذا موضعه، وهم يتسمون بالشراة ولا يسميهم بذلك غيرهم، بل أسماؤهم التي ذكرناها عنهم مشهورة في الأخبار والأشعار»[١١٩].

قال شيخ الإسلام–رحمه الله–: «... ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة

(١١٧) تفسير الجامع لأحكام القرآن أبو عبدالله القرطبي ٢/ ١٠٩.

(١١٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ٢٧٩).

(١١٩) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢/ ٤٠٠- ٤٠٢).

المسلمين وأئمتهم، إحداهما: خروجهم عن السنة ، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة...والخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته، ولم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف بزعمهم ظاهر القرآن. وغالب أهل البدع غير الخوارج يتابعونهم في الحقيقة على هذا.... الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفّرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان...»[١٢٠].

وقال:«... وكلا الطائفتين (أي: الرافضة والخوارج) تطعن بل تكفّر ولاة المسلمين، وجمهور الخوارج يكفّرون عثمان وعلياً ومن تولاهما، والرافضة يلعنون أبا بكر وعمر وعثمان ومن تولاهم، ولكن الفساد الظاهر كان في الخوارج مِنْ سفك الدماء، وأخذ الأموال، والخروج بالسيف؛ فلهذا جاءت الأحاديث الصحيحة بقتالهم»[١٢١].

وقال ابن عبدالبر–رحمه الله-: «والحرورية منسوبة إلى حروراء، خرج فيه أولهم على علي –رضي الله عنه– فقاتلهم بالنهروان، وأظهره الله عليهم فقتل منهم ألوفاً، وهم قوم استحلوا بما تأولوا من كتاب الله عزَّ وجلَّ دماء المسلمين وكفّروهم بالذنوب، وحملوا عليهم السيف وخالفوا جماعتهم، فأوجبوا الصلاة على الحائض، ولم يروا على الزاني المحصنِ الرجمَ، ولم يوجبوا عليه إلا الحد مئة، ولم يطهرهم عند أنفسهم إلا الماء الجاري أو الكثير المستبحر إلى أشياء يطول ذكرها قد أتينا على ذكر أكثرها في غير هذا الموضع، فمرقوا من الدين بما أحدثوا فيه مروق السهم من الرمية كما قال»[١٢٢].

وقال في فتح الباري: «وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب

(١٢٠) مجموع الفتاوى (١٩/٧٣).

(١٢١) المجموع (١٣/٣٥).

(١٢٢) الاستذكار (٢/٤٩٩).

المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم، وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد، فأبطلوا رجم المحصن، وقطعوا يد السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادراً، وإن لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرة، وحكمُ مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرّض لهم مطلقاً وفتكوا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب ... وقال ابن حزم: ذهب نجدة بن عامر من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عُذِّب بغير النار ومن أدمن على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة في التخليد في النار، وذكر أن منهم من غلا في معتقدهم الفاسد، فأنكر الصلوات الخمس وقال: الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي، ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت ... وقال أبو منصور البغدادي في المقالات: عدة فرق الخوارج عشرون فرقة. وقال ابن حزم: أسوؤهم حالاً الغلاة المذكورون وأقربهم إلى قول أهل الحق الإباضية، وقد بقيت منهم بقية بالمغرب »[١٢٣]

ويمكن حصر صفاتهم:

١- أهل عبادة.

٢- الغلو.

٣- التحالق.

٤- أحداث الأسنان.

٥- سفهاء الأحلام.

٦- يتجددون.

٧- استباحة الدماء والأموال.

٨- التكفير.

---

(١٢٣) فتح الباري ابن حجر (١٢/ ٢٨٥).

وهذه الصفات جاءت بها النصوص المتقدمة من السنة النبوية، وكلام العلماء كصفة العبادة، والغلو، وعدم الانقطاع، واستباحة الدماء والأموال، ومن النصوص النبوية الخاصة بتلك الصفات:

- حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: «إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»[(١٢٤)]، وفي لفظ: «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم»[(١٢٥)] .

- وحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن من ضئضئ هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[(١٢٦)]، وفي لفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق قال: هم شر الخلق أو من أشر الخلق»[(١٢٧)]. وفي لفظ للبخاري: «سيماهم التحليق أو قال التسبيد»[(١٢٨)]. قال أبو داود–رحمه الله–: «التسبيد استئصال الشعر»[(١٢٩)].

- وحديث علي –رضي الله عنه– قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير

---

(١٢٤) صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٠ /ح١٠٦٣/باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

(١٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٤٠ /ح٦٥٣٤ / باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾(التوبة)، وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين؛ صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٤ /ح١٠٦٤/باب ذكر الخوارج وصفاتهم، واللفظ لمسلم.

(١٢٦) صحيح مسلم ج٢/ص٧٤١ /ح١٠٦٤/باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(١٢٧) صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٥ /ح١٠٦٤/باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(١٢٨) صحيح البخاري (٩/ ١٦٢) ر٧٥٦٢ باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم.

(١٢٩) سنن أبي داود (٤/ ٣٨٨).

قول البرية، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»[١٣٠]، وفي لفظ: «أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم، وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»[١٣١]، وفي لفظ: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم -وأشار إلى حلقه-، من أبغض خلق الله إليه»[١٣٢].

-وحديث أبي ذر -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرأون القرآن، لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة»[١٣٣].

- ومن أوصافهم: أنهم لا ينقطعون:

-وحديث أبي برزة -رضي الله عنه- الذي جاء فيه: «يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، سيماهم التحليق، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال»[١٣٤].

---

(١٣٠) صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٣٩ /ح٦٥٣١ / باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، وقول الله **تعالى:**﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾(التوبة)، وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين؛ صحيح مسلم ج٢/ ص٧٤٧/ح١٠٦٦ باب التحريض على قتل الخوارج ،واللفظ لمسلم.

(١٣١) صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٨/ح١٠٦٦ باب التحريض على قتل الخوارج.

(١٣٢) صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٩/ح١٠٦٦ باب التحريض على قتل الخوارج.

(١٣٣) صحيح مسلم ج٢/ص٧٥٠/ح١٠٦٨ / باب الخوارج شر الخلق والخليقة .

(١٣٤)سنن النسائي الكبرى (٢/ ٣١٢) ر٣٥٦٦ ؛ سنن النسائي الكبرى (٢/ ٣١٢) وقال: «شريك بن شهاب ليس بذلك المشهور» ضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٩/ ١٧٥) ر٤١٠٣؛مسند أحمد بن حنبل (٤/ ٤٢١)ر ١٩٧٩٨ قال الأرنؤوط :»صحيح لغيره دون قوله : « حتى يخرج آخرهم وهي هنا مختصرة . وإسناده ضعيف لجهالة شريك بن شهاب»، وصححه الحاكم (٢/ ٤٣٣) ر٢٦٤٧.

قال شيخ الإسلام- رحمه الله-: « فإنه قد أخبر في غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال. وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر»[١٣٥].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: «يخرج من أمتي قوم يسيئون الأعمال، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، قال يزيد: لا أعلمه إلا قال: يحقر أحدكم عمله مع عملهم، يقتلون أهل الإسلام، فإذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، فطوبى لمن قتلهم وطوبى لمن قتلوه كلما طلع منهم قرن قطعه الله عزَّ وجلَّ فردد ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم عشرين مرة أو أكثر وأنا أسمع »[١٣٦].

قال محمد بن الحسين: «لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أن الخوارج قوم سوء عصاة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وإن صلوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، نعم، ويظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم ؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون، ويموهون على المسلمين ... والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديماً وحديثاً، ويخرجون على الأئمة والأمراء ويستحلون قتل المسلمين»[١٣٧].

وقال شيخ الإسلام: « فهؤلاء مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم وما هم عليه من العبادة والزهادة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم، وقَتَلهم علي بن أبي

---

(١٣٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٩٦).

(١٣٦) مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٨٤) ر ١٥٥٦٢ ، قال الأرنؤوط: «حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف. أبو جناب ضعيف ومدلس وشهر بن حوشب ضعيف ، وقد أخرجه ابن ماجه ١٧٤ بلفظ: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينشأ نشء يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلما خرج قرن قطع أكثر من عشرين مرة حتى يخرج في عراضهم الدجال وهذا إسناد حسن" ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٤٥٤) ر٢٤٥٥؛ سنن ابن ماجة (١/ ٦١) ر١٧٤ قال في في الزوائد، إسناده صحيح. وقد احتج البخاري بجميع رواته" .

(١٣٧) الشريعة للآجري (١/ ١٩).

طالب ومن معه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ وذلك لخروجهم عن سنة النبي وشريعته..» ا.هـ[١٣٨].

٩- خروجهم من أجل الدين:

وأما كون سبب خروجهم هو الدين، فيدل عليه ما تقدم من النصوص التي بينت شدتهم في العبادة، وأن اعتراضهم غيرة للدين بزعمهم، ومن ذلك اعتراضهم على قسمة الغنائم، واعتراضهم على علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ، فقد جاء في صحيح مسلم عن أبي رافع -رضي الله عنه- مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبى طالب -رضي الله عنه- قالوا: لا حكم إلا لله. قال علي: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم - وأشار إلى حلقه - من أبغض خلق الله إليه»[١٣٩].

وقال في المحلى: «البغاة قسمان لا ثالث لهما: إما قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخطؤوا فيه، كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق.»[١٤٠]

وتقدم قول شيخ الإسلام: «..وبالجملة العادة المعروفة أن الخروج على ولاة الأمور يكون لطلب ما في أيديهم من المال والإمارة، وهذا قتال على الدنيا، وأما أهل البدع كالخوارج، فهم يريدون إفساد دين الناس، فقتالهم قتال على الدين»[١٤١].

وقال الأشعرى وغيره: «أجمعت الخوارج على تكفير علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وقد اتفق الصحابة العلماء بعدهم على قتال هؤلاء، فإنهم بغاة على جميع المسلمين سوى من وافقهم على مذهبهم، وهم يبدؤون المسلمين بالقتال ولا يندفع شرهم إلا

(١٣٨) مجموع الفتاوى (١١/٤٧٣).

(١٣٩) صحيح مسلم (٣/ ١١٦)ر ٢٥١٧.

(١٤٠) المحلى (١١/ ٣٣٣).

(١٤١) منهاج السنة ٥/ ١٥٣.

بالقتال، فكانوا أضر على المسلمين من قطاع الطريق، فإن أولئك إنما مقصودهم المال، فلو أعطوه لم يقاتلوا، وإنما يتعرضون لبعض الناس، وهؤلاء يقاتلون الناس على الدين حتى يرجعوا عما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة إلى ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم الباطل وفهمهم الفاسد للقرآن»[(١٤٢)].

قال في المدونة: «... قلت: فما فرق ما بين المحاربين والخوارج في الدماء؟ قال: لأن الخوارج خرجوا على التأويل، والمحاربين خرجوا فسقاً وخلوعاً على غير تأويل، وإنما وضع الله عن المحاربين إذا تابوا حد الحرابة حق الإمام، وإنه لا يوضع عنهم حقوق الناس، وإنما هؤلاء الخوارج قاتلوا على دين يرون أنه صواب«[(١٤٣)].

١٠-التحريض على الخروج:

من المعلوم أن من ضمن عقيدتهم الخروج على ولاة الجور، وبوادر الخروج منهم تكون بالدعوة إليه بوسائل متعددة، ثم يؤول ذلك للخروج بالسيف. فصفة التحريض على الخروج أمارة تدل عليهم، وهي صفة ثابتة لهم قبل الخروج، وثابتة لبعضهم قبل الخروج وبعده؛ لأن منهم طائفة لا تعلن الخروج، ولكنها تدعو إليه من خلال التهييج والإثارة، وهؤلاء يُسمون بالخوارج القعدِية، وإمامهم أو رئيسهم هو عِمران بن حِطَّان، وهو الذي رثى عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي -رضي الله عنه- بتلك الأبيات السائرة، وقد كان يُهيج ويُثير على الخلفاء، فإذا اكتُشف في أرض هرب منها إلى أرض أخرى ،وتم الاصطلاح على تسميتهم بالخوارج القعدية، قال ابن حجر -رحمه الله-عمران بن حطان السدوسي الشاعر المشهور، كان يرى رأي الخوارج، قال أبو العباس المبرد: كان عمران رأس القعدية من الصفرية وخطيبهم وشاعرهم»[(١٤٤)].

---

(١٤٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية (٥/ ١٢٥).

(١٤٣) المدونة (١/ ٥٢٨-٥٣٠).

(١٤٤) فتح الباري ابن حجر ١/ ٤٣٢.

قال ابن حجر-رحمه الله - «والقعدية قوم من الخوارج، كانوا يقولون بقولهم ولا يرون الخروج، بل يزينونه»[١٤٥] .

وقال في روضة الطالبين: «الخوارج صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة كفر وخلد في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة، ولا يحضرون معهم الجمعات والجماعات... لو أظهر قوم رأي الخوارج، وتجنبوا الجماعات، وكفّروا الإمام ومن معه، فإن لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الإمام لم يقتلوا ولم يقاتلوا، ثم إن صرّحوا بسب الإمام أو غيره من أهل العدل عزروا، وإن عرّضوا ففي تعزيرهم وجهان»[١٤٦] .

قال في المغني: «إذا أظهر قوم رأي الخوارج... وإن سبوا الإمام أو غيره من أهل العدل عزروا، لأنهم ارتكبوا محرماً لا حدّ فيه وإن عرضوا بالسب فهل يعزرون؟ على وجهين»[١٤٧] . وقال في الإنصاف: «فوائد: الأولى قوله: فإن سبوا الإمام عزرهم، وكذا لو سبوا عدلاً فلو عرضوا للإمام أو للعدل بالسب ففي تعزيرهم وجهان... أحدهما يعزر، قلت: وهو الصواب... قال في المذهب: فإن صرحوا بسب الإمام عزّرهم»[١٤٨] .

وأكثر الخوارج في هذا العصر هم من الخوارج القعدية، يقول شيخ الإسلام -رحمه الله- :«وكذلك الخوارج لما كانوا أهل سيف وقتال ظهرت مخالفتهم للجماعة حين كانوا يقاتلون الناس، وأما اليوم فلا يعرفهم أكثر الناس»[١٤٩] .

---

(١٤٥) فتح الباري ابن حجر ١/ ٤٣٢.

(١٤٦) روضة الطالبين (٧/ ٢٧٢).

(١٤٧) المغني (١٠/ ٥٥).

(١٤٨) الإنصاف (١٠/ ٣٢١).

(١٤٩) النبوات لابن تيمية ص: ١٢٣.

المبحث الثاني: الفريق بينهما في الشروط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشروط المشتركة بين البغاة والخوارج لقتالهم

باستقراء نصوص الفقهاء؛ نرى أنهم اشترطوا ستة شروط في الخارجين على الإمام؛ حتى يعاملوا معاملة البغاة، سواء كانوا من الخوارج أو البغاة، لأن الفقهاء -في الجملة- جعلوا حكمهما واحداً من حيث القتال، وتلك الشروط هي:

١-أن تكون الدار دار إسلام وحاكمها مسلم.

فإن أحكام البغاة والخوارج لا تكون إلا في دار الإسلام يحكمها حاكم مسلم. وهذا واضح من النصوص المتقدمة، وما جاء في لزوم جماعة المسلمين وإمامهم والسمع والطاعة للإمام وإن جار وظلم.

٢-أن يكون لهم منعة بكثرة أو بقوة.

٣-أن يخرجوا عن قبضة الإمام، وطاعته بحيث لا تجري أحكام الإمام عليهم.

٤-أن يكون لهم تأويل.

ونصوص الفقهاء التي تقدمت في المبحث السابق تدل على هذه الشروط، ويضاف إليها:

قال في التاج والإكليل:«من المدونة: والخوارج إذا خرجوا فأصابوا الدماء والأموال ثم تابوا ورجعوا وضعت الدماء عنهم، ويؤخذ منهم ما وجد بأيديهم من مال بعينه، وما استهلكوه لم يتبعوا به ولو كانوا أملياء لأنهم متأولون بخلاف المحاربين»[١٥٠] .

قال في روضة الطالبين: «الذين يخالفون الإمام بالخروج عليه وترك الانقياد، والامتناع من أداء الحقوق ينقسمون إلى بغاة وغيرهم ... أما البغاة فتعتبر فيهم خصلتان،

---

(١٥٠) التاج والإكليل لمختصر خليل (١٢/ ٤٢)؛ الذخيرة لشهاب الدين القرافي (٣/ ٤٠٢).

إحداهما: أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام، أو منع الحق المتوجه عليهم... الخصلة الثانية: أن يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى كلفة، ببذل مال، أو إعداد رجال، ونصب قتال، فإن كانوا أفراداً يسهل ضبطهم فليسوا بغاة»(١٥١). وقال في روضة الطالبين: «... قال الشافعي وجماهير الأصحاب: لو أظهر قوم رأي الخوارج، وتجنبوا الجماعات، وكفَّروا الإمام ومن معه، فإن لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الإمام لم يقتلوا ولم يقاتلوا»(١٥٢).

وقال في المغني: «إذا أظهر قوم رأي الخوارج مثل تكفير من ارتكب كبيرة وترك الجماعة واستحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام ولم يسفكوا الدم الحرام فحكى القاضي عن أبي بكر أنه لا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور أهل الفقه»(١٥٣).

قال في الفروع: «...وإن فات شرط فقطاع طريق»(١٥٤).

وقال الماوردي - رحمه الله -: «وإذا بغت طائفة من المسلمين وخالفوا رأي الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه، فإن لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام، ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها وكانوا أفراداً متفرقين تنالهم القدرة وتمتد إليهم اليد تركوا ولم يحاربوا»(١٥٥).

قال في الفروع: «أجمع العلماء أن الخوارج وشبههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وجب قتالهم بعد الإنذار والإعذار»(١٥٦).

١-وهل يشترط أن ينصبوا إماماً لهم؟ اشترط ذلك بعض الشافعية وبعض الحنابلة:

---

(١٥١) روضة الطالبين (٧/ ٢٧١ ٢٧٢).

(١٥٢) روضة الطالبين (٧/ ٢٧٢).

(١٥٣) المغني (١٠/ ٥٥).

(١٥٤) الفروع وتصحيح الفروع (١١/ ٢١٧).

(١٥٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ص: ٧٥).

(١٥٦) الفروع وتصحيح الفروع ١١/ ٢٢٠.

قال النووي: «يجب القطع بأن الشوكة لا تحصل إذا لم يكن لهم متبوع مطاع، إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع، وهل يشترط أن يكون فيهم إمام منصوب لهم أو منتصب؟ وجهان، ويقال: قولان، أصحهما عند الأكثرين: لا يشترط»[157].

وقال في الحاوي: «... فإذا ثبت بما ذكرنا من الكتاب والسنة والإجماع إباحة قتالهم على بغيهم، فقتالهم معتبر بثلاثة شروط متفق عليها، ورابع مختلف فيه. أحدها: أن يكونوا في منعة، بكثرة عددهم، لا يمكن تفريق جمعهم إلا بقتالهم، فإن كانوا آحاداً لا يمتنعون استوفيت منهم الحقوق، ولم يقاتلوا».

والشرط الثاني: أن يعتزلوا عن دار أهل العدل بدار ينحازون إليها ويتميزون بها، كأهل الجمل وصفين. فإن كانوا على اختلاط بأهل العدل، ولم ينفردوا عنهم: لم يقاتلوا. والشرط الثالث: أن يخالفوه بتأويل محتمل، كالذي تأوله أهل الجمل»[158].

«أما الرابع المختلف فيه: فهو نصب إمام لهم يجتمعون على طاعته، وينقادون لأمره، ففيه وجهان: أحدهما: ...أنه شرط يستحق به قتالهم، ليستقر به تميزهم ومباينتهم. والوجه الثاني: وهو قول الأكثرين من أصحاب الشافعي: أنه ليس بشرط في قتالهم. لأن علياً –رضي الله عنه– قاتل أهل الجمل ولم يكن لهم إمام، وقاتل أهل صفين قبل أن ينصبوا إماماً لهم»[159].

قال في الإنصاف: «ظاهر كلام المصنف أيضاً أنه سواء كان فيهم واحد مطاع أولاً، وأنهم سواء كانوا في طرف ولايته أو وسطها، وهو صحيح وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الأصحاب، وقدمه في الفروع، وقال في الترغيب: لا تتم شوكتهم إلا وفيهم واحد مطاع وأنه يعتبر كونهم في طرف ولايته»[160].

(١٥٧) روضة الطالبين (٧/ ٢٧٣).

(١٥٨) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٣).

(١٥٩) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٤).

(١٦٠) الإنصاف (١٠/ ٣١١).

وعلى القول باشتراط نصب إمام للبغاة، فإذا لم يكن لهم إمام كانوا في حكم قطاع الطرق.

تنبيهات:

الأول: خالف في الشرط الثاني أبو بكر من الحنابلة وقال: لا فرق بين الكثير والقليل، وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن حكم الإمام»[١٦١]. وهو ظاهر مذهب المالكية، قال في الذخيرة: «وعرفه ابن شاس: بأنه: الذي يخرج على الإمام يبتغي خلفه أو يمتنع من الدخول في طاعته أو يمنع حقّاً وجب عليه بتأويل»[١٦٢]، قال القرافي في الذخيرة بعد أن ذكر هذا التعريف: «ووافقنا الأئمة على هذا التفسير، غير أنهم نصوا على اشتراط الكثرة، المحوجة للجيش، وأن العشرة ونحوها قطاع الطريق ...واشترطوا التأويل مع الكثرة، والخروج على الإمام، فجعلوا الشروط ثلاثة»[١٦٣].

واستدلوا: بأن الخروج أساسه التأول وعقيدة الخارج، لا الشوكة، ولا عدد من يشاركونه تلك العقيدة، فلا معنى لاشتراط الشوكة مع وجود التأويل.

واستدل الجمهور بأن ابن ملجم - لما جرح عليًا –رضي الله عنه– قال للحسن: «إن برئت رأيت رأيي، وإن مت فلا تمثلوا به»[١٦٤] – فلم يثبت لفعله حكم البغاة[١٦٥]. ولأن إثبات حكم البغاة للعدد اليسير يفضي إلى إتلاف أموال الناس؛ لأن البغاة يسقط عنهم ضمان ما أتلفوه. والراجح هو قول الجمهور لقوة دليلهم ؛ ولأن هذا القول يفتح باب الخروج والفتن بحجة التأويل والله تعالى أعلم.

الثاني: واختلفوا في تحقيق المناط في كيفية تحقق المنعة، هل يكون بمباينة أهل العدل، أو بإظهار الغلبة، فاشترط بعض الشافعية أن ينفرد البغاة ببلدة أو قرية، وهو ظاهر مذهب

---

(١٦١) المغني (١٠/ ٤٦).

(١٦٢) الذخيرة(١٢ / ٥)؛ التاج والإكليل(٦ / ٢٧٨) .

(١٦٣) الذخيرة(١٢ / ٦٥) .

(١٦٤) المستدرك على الصحيحين (٣/ ١٥٥)ر٤٦٩٠؛ السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٦)ر١٦٤٨٣؛ المعجم الكبير الطبراني (١/ ٩٧) ر١٦٨.

(١٦٥) انظر: كشاف القناع منصور البهوتي (١٠/ ٢١٦).

الحنفية، واحتجوا بأن ذلك من أجل أن يستقر به تميزهم ومباينتهم، ولأن المنعة لا تتحقق إلا بذلك. ونوقش: بأن تميزهم ومباينتهم، وتحقق الشوكة تحصل بدون ذلك.

ولم يشترط ذلك الجمهور من الشافعية والحنابلة والظاهرية، وإنما اشترطوا أن يتميزوا عن جماعة الإمام في أي موضع من المواضع وإن لم ينفردوا به دون غيرهم. قال النووي: في شروط البغاة: «... وشرط جماعة من الأصحاب في الشوكة أن ينفردوا ببلدة، أو قرية، أو موضع من الصحراء، وربما قيل: يشترط كونهم في طرف من أطراف ولاية الإمام بحيث لا يحيط بهم أجناده، والأصح الذي قاله المحققون: أنه لا يعتبر ذلك، وإنما يعتبر استعصاؤهم وخروجهم عن قبضة الإمام حتى لو تمكنوا من المقاومة وهم محفوفون بجند الإسلام، حصلت الشوكة»[١٦٦].

قال في البحر الرائق قوله: «خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام وغلبوا على بلد... وقيد بغلبتهم على بلد؛ لأنه لا يثبت حكم البغي ما لم ينغلبوا ويجتمعوا ويصير لهم منعة»[١٦٧]. وقال في حاشية رد المحتار: « قوله: (وغلبوا على بلد) الظاهر أن ذكر البلد بيان للواقع غالباً، لأن المدار على تجمعهم وتعسكرهم، وهو لا يكون إلا في محل يظهر فيه قهرهم، والغالب كونه بلدة، فلو تجمعوا في برية فالحكم كذلك»[١٦٨].

الثالث: قال بعض المالكية: إن المغالبة للإمام لا تكون إلا بالقتال. قال في حاشية الدسوقي: «قوله: وعدم المبالاة) هذا عطف تفسير، أي أنه لا بد أن يكون الخروج على وجه المغالبة، والمراد بها إظهار القهر وعدم المبالاة، وإن لم يقاتل كما استظهره بعض»[١٦٩]، وقال الخرشي: «ولا بد أن يكون الخروج مغالبة فمن خرج على الإمام لا على سبيل المغالبة فلا يكون من البغاة، واستظهر بعض أن المراد بالمغالبة إظهار القهر، وإن لم يقاتل، وقيل:

---

(١٦٦) روضة الطالبين (٧/ ٢٧٣).

(١٦٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١١/ ٣٨٧ ٣٨٨).

(١٦٨) حاشية رد المحتار (٤/ ٤٥١).

(١٦٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨/ ٢٧٩).

المراد بها المقاتلة»[170]، وأكثر الفقهاء لم يشترط ذلك كما سيأتي، وإنما اشترطوا لقتالهم الخروج عن قبضة الإمام بحيث لا يخضعون لأحكامه .

الرابع: استصحاباً لما تقدم من المعنى العام للبغاة الذي يتضمن المعاني الثلاثة، فلا يخلو الخارج على الإمام من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون خروجهم بتأويل سائغ، فقد اتفق الجميع أنهم بغاة، فإن لم يكن لهم منعة بقوة أو كثرة فحكمهم حكم المحاربين، وأما المالكية والظاهرية فقد جعلوهم في حكم البغاة مطلقاً.

الحال الثانية: أن يكون خروجهم بتأويل فاسد كالخوارج: فقد ألحقهم المالكية بالبغاة مطلقاً قلوا أو كثروا، وُجِدَت المنعة أو لا، ووافق الجمهور المالكية بشرط وجود المنعة، أما إذا لم توجد لهم منعة، فحكمهم حكم المحاربين وقطاع الطرق. والظاهرية جعلوهم في حكم المحاربين مطلقاً وجدت المنعة أو لا.

الحال الثالثة: أن يكون خروجهم بغير تأويل، فقد اعتبرهم المالكية في حكم أهل الحرب مطلقاً حتى وإن كانوا ذوي منعة، وأما الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، فإنهم يلحقونهم بالمحاربين إذا لم يكن لهم منعة، أما إذا وجدت المنعة، فحكمهم حكم البغاة. ونفي التأويل هنا لا يعني عدم وجوده عند الخارجين، وإنما يكون في هذه الحال تأويلاً متفقاً على بطلانه، من جهة عدم وجود الشبهة التي تعرض للحالين السابقين. ولكن مع وجود المنعة يرتقي عند الجمهور إلى حكم التأويل السائغ من حيث الضمان مع الاتفاق على الفرق بينهما. وفيما يلي بعض نصوص الفقهاء الدالة على ذلك:

أولاً: الحنفية: قال في المبسوط: «فلا يعتبر تأويلهم الباطل في إسقاط الضمان قبل أن يصيروا أهل منعة، فأما بعدما صارت لهم منعة فقد انقطعت ولاية الإلزام بالدليل

---

(١٧٠) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣/ ٨٣ ٨٤).

حساً، فيعتبر تأويلهم وإن كان باطلاً في إسقاط الضمان عنهم كتأويل أهل الحرب بعدما أسلموا»[١٧١]. وقال: «وإذا انضمت المنعة بالتأويل في حق الخوارج كانوا بمنزلة أهل الحرب في سقوط الضمان عنهم فيما أتلفوا من الدماء والأموال»[١٧٢].

ثانياً: المالكية: قال في الكافي: «وما استهلكه البغاة الخوارج من دم أو مال ثم تابوا لم يؤخذوا به، وما كان قائماً ردوه بعينه، هذا كله فيمن خرج بتأويل يسوغ له»[١٧٣].

قال في منح الجليل: «...البغاة قسمان: أهل تأويل، وأهل عناد»[١٧٤].

وقال في الذخيرة: «ولا يضمنون ما أتلفوه في الفتنة من نفس أو مال إن كانوا خرجوا بتأويل، وأهل العصبية ومخالفة السلطان بغير تأويل يلزمهم النفس والمال قائماً أو فائتاً»[١٧٥].

ثالثاً: الشافعية: قال في الحاوي عند ذكر شروط البغاة: «... والشرط الثالث: أن يخالفوه بتأويل محتمل، كالذي تأوله أهل الجمل»[١٧٦]، وقال في المنهاج في بيان معنى البغاة: «هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجّه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم. قيل: وإمام منصوب. ولو أظهر قوم رأي الخوارج كترك الجماعات، وتكفير ذي كبيرة. ولم يقاتلوا، تركوا وإلّا فقطاع طريق»[١٧٧].

رابعاً: الحنابلة: قال ابن قدامة -رحمه الله- في المغني: «والخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة، أحدها: قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء قطاع

---

(١٧١) المبسوط (٣/ ٢٥٣).

(١٧٢) المبسوط(٢٤ / ١٠٨).

(١٧٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨٦).

(١٧٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (١٩/ ٣٤٨).

(١٧٥) الذخيرة (١٢ / ١٠).

(١٧٦) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٣).

(١٧٧) منهاج الطالبين(١ / ١٣١).

طريق. الثاني: قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قطاع طريق... الصنف الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش فهؤلاء البغاة الذين نذكر في هذا الباب حكمهم»(١٧٨). وقال في الفروع: «... وإن فات شرط فقطاع طريق»(١٧٩).

خامساً: الظاهرية: قال في المحلى: «فمن خرج بتأويل هو فيه مخطئ، لم يخالف فيه الإجماع، ولا قصد فيه خلاف القرآن وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعمد خلافهما، أو يعند عنهما بعد قيام الحجة عليه، أو خرج طالباً غلبة في دنيا، ولم يخف طريقاً، ولا سفك الدم جزافاً، ولا أخذ المال ظلماً، فهذا هو الباغي الذي يصلح بينه وبين من بغى عليه... فإن زاد الأمر حتى يخيفوا السبيل، ويأخذوا مال المسلمين غلبة، بلا تأويل، أو يسفكوا دماً كذلك، فهؤلاء محاربون لهم حكم المحاربة، فإن زاد الأمر حتى يخرقوا الإجماع فهم مرتدون: تغنم أموالهم كلها حينئذ وتخمس وتقسم»(١٨٠).

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالبغاة لقتالهم

وهو شرط واحد مختلف فيه: دعوتهم للرجوع للحق قبل البدء بالقتال، فإن لم يرجعوا قوتلوا، وقد وقع الخلاف في كونه شرطاً للقتال.

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أنهم إذا بدأوا القتال قوتلوا. واتفقوا على أنه يستحب دعوتهم للرجوع قبل القتال. واختلفوا إذا ظهر منهم العزم على القتال، ولم يبدأوا القتال، هل يشترط لبدء قتالهم دعوتهم للرجوع؟ أم يجوز قتالهم ابتداء من غير دعوة؟

---

(١٧٨) المغني ١٠/ ٤٦.

(١٧٩) الفروع وتصحيح الفروع (١١/ ٢١٧).

(١٨٠) المحلي (١١/ ٣٤٣).

على قولين:

القول الأول: يجوز بدء القتال بلا دعوة، إذا ظهر منهم العزم على ذلك وهو مذهب الحنفية قال في المبسوط: «والقتل في حق أهل البغي للدفع، فمن لم يقاتل ولم يعزم على ذلك لا يقتل»[181]، وقال: «وينبغي لأهل العدل إذا لقوا أهل البغي أن يدعوهم إلى العدل... وإن لم يفعلوا فلا شيء عليهم»[182]. وقال في بدائع الصنائع: «... وإن قاتلهم قبل الدعوة فلا بأس بذلك»[183].

القول الثاني: أن دعوتهم شرط مطلقاً وهو مذهب المالكية[184]، والشافعية[185]، والحنابلة[186].

استدل الحنفية بالمعقول: قالوا: لأن الدعوة قد بلغتهم لكونهم في دار الإسلام. لأنهم قد علموا ما يقاتلون عليه، فحالهم في ذلك كحال المرتدين وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة. نوقش بأنه اجتهاد في مقابل النص؛ لأن النص جاء فيه الأمر بالإصلاح قبل القتال، وهذا يقتضي وجوب الدعوة أولاً.

واستدل الجمهور بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ (الحجرات) فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء. فالاقتتال ابتداء ليس مأموراً به وإنما أمر الله تعالى بالإصلاح أولاً قبل القتال، ولا سبيل إلى تحقيقه إلا بدعوتهم

(١٨١) المبسوط (٣/ ٢٥١).

(١٨٢) المبسوط (٣/٢٥٣ ٢٥٤).

(١٨٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٩/ ٤١٤).

(١٨٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨٦)؛ الذخيرة في الفقة المالكي (٢/ ٣٩٢)؛ مواهب الجليل (٨/ ٣٦٧).

(١٨٥) الأم للشافعي (٤/ ٢٢٧)؛ الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٥).

(١٨٦) المغني (١٠/ ٤٩)؛ الفروع وتصحيح الفروع (١١/ ٢١٧).

إليه قبل القتال»[١٨٧].

ولأن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه- لم يقاتل الخوارج حتى أنفذ ابن عباس رضي الله عنهما إليهم بالنهروان، يسألهم عن سبب مباينتهم ويحل شبهة تأويلهم[١٨٨]، فإذا كان هذا مع الخوارج الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهم ابتداء فالبغاة من باب أولى.

وبالإجماع قال في الفروع: «أجمع العلماء أن الخوارج وشبههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وجب قتالهم بعد الإنذار والإعذار»[١٨٩].

والراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم، وضعف دليل القول الأول. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الشروط الخاصة بالخوارج لقتالهم

إذا تحققت الشروط المشتركة مع البغاة فلابد من الشروط التالية:

١-أن يدينوا بعقيدة الخوارج المتمثلة في التكفير بالذنب.

٢-أن يظهروا عقيدتهم ويدعوا إليها.

٣-استحلال دماء المسلمين وأموالهم.

وقد تقدم من نصوص الفقهاء مايدل على اشتراط ذلك في مطلب الصفات الخاصة بهم، واختلفوا في:

٤-اشتراط دعوتهم للرجوع للحق قبل البدء بالقتال، فقد وقع الخلاف في كونه شرطاً لقتال الخوارج كما في البغاة:

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أنهم إذا بدأوا القتال، أو خرجوا عن قبضة الإمام وطاعته قوتلوا كالبغاة،

---

(١٨٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤٤٣).

(١٨٨) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٥).

(١٨٩) الفروع وتصحيح الفروع ١١/ ٢٢٠.

بعد دعوتهم للرجوع.

واختلفوا فيما إذا أظهروا بدعتهم، وخرجوا عن قبضة الإمام، و لم يبدأوا القتال هل يجوز قتالهم ابتداء، أم أنه لابد من دعوتهم قبل القتال؟ على قولين:

القول الأول: أنهم كالبغاة لا يجوز قتالهم إلا بعد الدعوة ولو أظهروا العزم على القتال، وهو قول الجمهور من الحنفية[190] وظاهر مذهب المالكية[191]، وهو مذهب الشافعية[192]، ووجه عند الإمام أحمد[193].

القول الثاني: يجوز قتالهم ابتداء قبل الدعوة، وهو المذهب عند الحنابلة[194]، واختاره صاحب المغني، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[195]. وهو قول الحنفية بشرط أن يظهروا العزم على القتال[196].

وقد استدل أصحاب القول الأول: بالأثر والقياس. أما الأثر: فما جاء عن علي – رضي الله عنه –: «أنه قال للخوارج الذين أنكروا عليه التحكيم: لا نبتدئكم بقتال»[197]، وأرسل إليهم ابن عباس رضي الله عنهما لمحاورتهم ودعوتهم للرجوع، وروي: «أنه استعمل عليهم عاملاً، وهو عَبد الله بن خباب، فقتلوه، فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به. قالوا: كلنا قتله قال: فاستسلموا نحكم عليكم. قالوا: لا. فسار إليهم، فقاتلهم»[198]، «وعن

---

(١٩٠) المبسوط (٣/ ٢٤٧)؛ فتح القدير (١٣/ ٣٠١).

(١٩١) الذخيرة ج٣/ص٤٠١ وقال: «الفرقة الثانية الخوارج ... وإذا خرجوا على إمام عدل ودعوا لمذهبهم دعاهم للسنة فإن أبوا قاتلهم»؛ حاشية الدسوقي ٤٤٧/١؛ التاج والإكليل ج٦/ص٢٧٨؛ الكافي ج١/ص٢٢٢.

(١٩٢) روضة الطالبين (٧/ ٢٧٢؛ منهاج الطالبين(١ / ١٣١).

(١٩٣) الفتاوى الكبرى (٧/ ٣٧)؛ الإنصاف ٣١١/١٠.

(١٩٤) المغني (١٠/ ٥٥)؛ كشاف القناع منصور البهوتي (١٠/ ٢٢٦) وقال: «(الثالث الخوارج الذين يكفرون) المسلم (بالذنب .. فهم فسقة) ... (يجوز قتلهم ابتداء) أي وإن لم يبدأوا بالقتال (والإجهاز على جريحهم)».

(١٩٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٨)؛ الإنصاف (١٠ / ٣١١)؛ مجموع الفتاوى (٤/ ٤٥٠ ٤٥١).

(١٩٦) المبسوط (٣/٢٥٣ ٢٥٤)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٩).

(١٩٧) السنن الصغرى (للبيهقي) ٣٣٩٥.

(١٩٨) السنن الصغرى (للبيهقي) ٣٣٩٦؛سنن الدار قطني (٣/ ١٣٢) ر١٥٧.

البراء بن عازب –رضي الله عنه– قال: بعثني علي إلى النهر إلى الخوارج، فدعوتهم ثلاثاً قبل أن نقاتلهم»[(١٩٩)]، وهو قول وفعل صحابي ليس له مخالف فيكون إجماعاً. وأجيب عنه من وجهين:

الأول: بأنه لم يبدأهم بالقتال لأنهم كانوا في ولايته، ولم يخرجوا عن طاعته، وكان ينفذ فيهم حكمه، وليس هذا محل نزاع.

الثاني: أن الإجماع لا يكون على خلاف السنة، وقد تواترت السنة بالأمر بقتلهم ابتداء متى ما أظهروا عقيدتهم.

ونوقش الجواب: بأن خير من يفهم السنة هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم لم يبدأوا بقتالهم قبل الدعوة، فوجب الاقتداء بهم في تفسيرها. وأما القياس: فقياساً على البغاة من جهة كونهم من المسلمين خرجوا على الإمام بالتأويل والبغاة يشترط دعوتهم قبل القتال. ونوقش بأنه قياس مع الفارق من وجوه:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فرَق بين الخوارج والبغاة لمَّا قال صلى الله عليه وسلم-: «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق»[(٢٠٠)]، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الطائفة المذمومة تقتلها أدنى الطائفتين المفترقتين إلى الحق، فجعل إحدى الطائفتين المفترقتين لها دنو من الحق - وإن كانت الأخرى أولى به - ولم يجعل للثالثة شيئاً من الدنو إلى الحق، وهي طائفة الخوارج.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الخوارج قبل أن يقاتِلوا. وأما أهل البغي فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء، ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم، ثم إن بغت إحداهما قوتلت كما جاء في الآية المتقدمة»[(٢٠١)].

الثالث: أن الخلاف قد وقع في ردتهم عن الإسلام، بخلاف البغاة فلا خلاف في

---

(١٩٩) السنن الصغرى (للبيهقي) ر٣٣٩٣.

(٢٠٠) سبق تخريجه.

(٢٠١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤٤٣).

كونهم من المسلمين.

أدلة القول الثاني: وقد استدلوا بما تقدم من الأحاديث التي جاء فيها الأمر بقتل الخوارج، قال في المغني: «والصحيح إن شاء الله أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداء، والإجهاز على جريحهم؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم ووعده بالثواب من قتله ... صلى الله عليه وسلم؛ ولأن بدعتهم وسوء فعلهم يقتضي حل دمائهم؛ بدليل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من عظم ذنبهم، وأنهم شر الخلق والخليقة، وأنهم يمرقون من الدين، وأنهم كلاب النار، وحثه على قتلهم، وإخباره بأنه لو أدركهم لقتلهم قتل عاد؛ فلا يجوز إلحاقهم بمن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكف عنهم، وتورع كثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن قتالهم، ولا بدعة فيهم»(٢٠٢).

الراجح: هو القول الأول لهدي الصحابة في ذلك؛ ولأن الإصلاح ممكن بإزالة شبهتهم كما حدث مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ويدل عليه أيضاً اتفاق الفقهاء على عدم قتال البغاة حتى يخرجوا عن قبضة الإمام ويشهروا السلاح، قال في الفروع: «أجمع العلماء أن الخوارج وشبههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وجب قتالهم بعد الإنذار والإعذار»(٢٠٣). وقال في فتح الباري:«... وفيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حرباً أو يستعد لذلك لقوله: «فإذا خرجوا فاقتلوهم»، وحكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر لاعتقاده ... قال: وفيه أنه لا يجوز قتال الخوارج، وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والإعذار إليهم»(٢٠٤).

---

(٢٠٢) المغني (١٠/ ٤٦).

(٢٠٣) الفروع وتصحيح الفروع ١١/ ٢٢٠.

(٢٠٤) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٣٠) .

ثمرة الخلاف:

الفرع الأول: على القول الأول لا يجوز قتلهم أو قتالهم قبل دعوتهم ،وعلى القول الثاني يجوز قتلهم ابتداء وتبييتهم، والإجهاز على جريحهم قبل الدعوة.

الفرع الثاني: الحنفية لم يفْرقوا بين البغاة والخوارج في الحكم من جهة عدم اشتراط الدعوة، وكذلك الجمهورلم يفرقوا بين البغاة والخوارج في الحكم من جهة اشتراط الدعوة للقتال،وإنما الذي فَرَق بين الطائفتين هم الحنابلة.

الفرع الثالث: اعتبر الجمهور أن من الأسباب التي تستدعي قتالهم: الدعوة لبدعتهم قال في الإنصاف: « قوله: وإن أظهر قوم رأي الخوارج، ولم يجتمعوا لحرب لم يتعرض لهم، بل تجري الأحكام عليهم كأهل العدل ... وقال في رواية ابن منصور: الحرورية إذا دعوا إلى ما هم عليه إلى دينهم فقاتلهم وإلا فلا يقاتلون»[٢٠٥]، وهو قول عند المالكية، قال في الذخيرة: «وقيل: يضربون ويسجنون ولا يقتلون، إلا أن يدعوا إلى بدعتهم، فيقاتلون»[٢٠٦]، وهو ظاهر مذهب الشافعية، وقال في المنهاج: «ولو أظهر قوم رأي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا وإلا فقطاع طريق»[٢٠٧] وقال في حاشية البجيرمي على الخطيب: «قوله: (فلا يقاتلون) أي لا يقاتلون بثلاثة شروط، الأول: عدم قتالهم لنا. والثاني: «كونهم في قبضتنا. الثالث: عدم تضررنا بهم... والمراد بكونهم في قبضتنا أن يجري عليهم حكمنا»[٢٠٨]. قوله: (فلا يتعرض لهم) أي بالقتل إن كانوا في قبضتنا، ولنا التعرض لهم بالدفع إن تضررنا بهم كإظهار بدعتهم»[٢٠٩].

الفرع الرابع: قال في الذخيرة: «يمتاز قتال البغاة على قتال المشركين بأحد عشر وجهاً:

---

(٢٠٥) الإنصاف (١٠/ ٣٢٠).

(٢٠٦) الذخيرة لشهاب الدين القرافي (٣/ ٤٠٢).

(٢٠٧) منهاج الطالبين(١ / ١٣١).

(٢٠٨) حاشية البجيرمي على الخطيب (١٢/ ٣٧٥).

(٢٠٩) حاشيتا قليوبي وعميرة (١٥/ ٨٢).

أن يقصد بالقتال ردعهم القَهْري، ويكف عن مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسراهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا يستعان عليهم بمشرك، ولا يوادعهم على مال، ولا تنصب عليهم الرعادات، ولا تحرق عليهم المساكن، ولا يقطع شجرهم. وقتال المحاربين قتال البغاة، إلا في خمس: يقاتلون مدبرين، ويجوز تعمد قتلهم، ويطالبون بما استهلكوا من دم ومال في الحرب وغيرها، ويجوز حبس أسراهم لاستبراء حالهم، وما أخذوه من الخراج والزكوات لا تسقط عمّن كان عليه كالغاصب»[٢١٠].

الفصل الثاني

أثر الفرق بين البغاة والخوارج وتطبيقاته المعاصرة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق الخلاف في عدم الفرق بين الخوارج والبغاة

مما تقدم في التعريف الاصطلاحي للبغاة والخوارج تبين تقرير المذاهب في الفرق بينهما في المعنى، وإن ظهر من بعض نصوص الفقهاء ما يدل على خلاف ذلك.

والواقع أن الكثير من الفقهاء فرَقوا بين البغاة والخوارج في المعنى، وسووا بينهما في كثير من الأحكام، وهو مشكل من جهة أن الشريعة جاءت بالفرق بينهم في المعنى والحكم.

والتسوية بين الطائفتين في الأحكام هو قول أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ولذا تراهم يؤصلون لمسائل البغي بقتال أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- لتاركي الزكاة، وبقتال الخوارج الأول في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقتاله مع معاوية رضي الله عنه. فيتم الاستدلال بما جاء في الطائفتين جميعاً على كل من خرج

(٢١٠) الذخيرة لشهاب الدين القرافي (١٢/ ٩) ، وانظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ص: ٧٧).

على الإمام من البغاة أو الخوارج. وقد تقدمت بعض نصوص الفقهاء الدالة على ذلك، وهي تتضمن الدلالة على أمرين:

الأول: أن حكم الخوارج حكم البغاة.

الثاني: استدلالهم بما جاء في قتال الخوارج على قتال البغاة والعكس[٢١١].

وهذا التأصيل مخالف لمعتقد أهل السنة والجماعة؛ لأنهم يفرقون بين قتال الطائفتين. وهو مخالف أيضاً للواقع بالنظر إلى المسائل التي وقع الخلاف فيها، فإن الكثير من الفقهاء قرروا الفرق بينهما في الأحكام في عدد من المسائل كما سيأتي، وقد فرقوا بين الطائفتين في بعض الأوصاف والشروط كما تقدم.

وقد حقق شيخ الإسلام-رحمه الله – الخلاف في ذلك عندما سئل عن البغاة، والخوارج: ... فأجاب بقوله: «أما قول القائل: إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما إلا في الاسم – فدعوى باطلة، ومدعيها مجازف، فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، مثل كثير من المصنفين في قتال أهل البغي؛ فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، وقتال علي الخوارج، وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام، من باب قتال أهل البغي. ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة، لا يجوز أن يحكم عليهم بكفر، ولا فسق، بل مجتهدون: إما مصيبون، وإما مخطئون، وذنوبهم مغفورة لهم، ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقاً، فإذا جعل هؤلاء وأولئك سواء؛ لزم أن تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقين على العدالة سواء، ولهذا قال طائفة بفسق البغاة، ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة، وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين،

---

(٢١١) انظر : فتح القدير(٦ / ١٠٠)؛ وانظر البحر الرائق(٥ / ١٥١)، ٣٨٧/١١؛ حاشية ابن عابدين(٤ / ٢٦٢)؛ الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨٦)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل (١٢/ ٣٧ ٣٨)؛ الذخيرة لشهاب الدين القرافي (٣/ ٤٠٢)؛ الحاوى الكبير (١٣/ ٢٢٣ ٣٢٥)؛ الإنصاف ١٠/ ٣١٢؛ المغني (١٠/ ٤٦).

وغير أهل الجمل وصفين، ممن يعد من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم: من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم... وقتال الخوارج قد ثبت عنه أنه أمر به وحض عليه، فكيف يسوَّى بين ما أُمر به وحَضَّ عليه وبين ما مُدِح تاركه وأثني عليه؟!!!»[212].

وقال: «والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان: منهم من يرى قتال علي يوم حروراء ويوم الجمل وصفين، كله من باب قتال أهل البغي، وكذلك يجعل قتال أبي بكر لمانعي الزكاة وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين إلى القبلة كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم، وهم متفقون على أن الصحابة ليسوا فساقاً، بل هم عدول، فقالوا: إن أهل البغي عدول مع قتالهم وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع، وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره، فذهبوا إلى تفسيق أهل البغي، وهؤلاء نظروا إلى من عدُّوه من أهل البغي في زمنهم فرأوهم فساقاً، ولا ريب أنهم لا يدخلون الصحابة في ذلك، وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم، كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض، وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة، ولا يقولون إن أموالهم معصومة كما كانت، وما كان ثابتاً بعينه رد إلى صاحبه، وما أتلف في حال القتال لم يضمن، حتى إن جمهور العلماء يقولون: لا يضمن لا هؤلاء ولا هؤلاء.

كما قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم متوافرون، فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر... والطريقة الثانية: أن قتال مانعي الزكاة والخوارج ونحوهم: ليس كقتال أهل الجمل وصفين، وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين، وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة والجماعة، وهو

(٢١٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤٤٣).

مذهب أهل المدينة كمالك وغيره، ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره، وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع، حتى في الأموال، فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج»[٢١٣].

وفي المباحث التالية: أذكر أهم المسائل التي تبين مدى الفرق بين الطائفتين في الأحكام وأثر ذلك.

المبحث الثاني: أثر الفريق بينهم من حيث الردة والإسلام

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن البغاة لا يخرجون ببغيهم عن الإيمان[٢١٤].

واختلفوا في الخوارج الذين يكفِّرون بالذنب، ويستحلون دماء المسلمين، هل يُعتبرون من المسلمين البغاة؟ أم أنهم في حكم الكفار المرتدين؟ على قولين:

القول الأول: أنهم من الكفار المرتدين، وهو وجه عند الشافعية[٢١٥]، ورواية عن أحمد[٢١٦]، وهو قول طائفة من أهل الحديث[٢١٧].

القول الثاني: أنهم بغاة، وهو مذهب الحنفية[٢١٨]، والمالكية[٢١٩]، والشافعية[٢٢٠]،

---

(٢١٣) مجموع الفتاوى (٤/٤٥٠- ٤٥١).

(٢١٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٧).

(٢١٥) قال في روضة الطالبين ج١٠/ص٥٢: «وحكى الإمام في تكفير الخوارج وجهين».

(٢١٦) انظر الإنصاف ١٠/٣٢٣ ٣٢٤.

(٢١٧) منهم البخاري، والطبري، وأبوبكر بن العربي، انظر: التمهيد ج٢٣/ص٣٣٩؛ نيل الأوطار ج٧/ص٣٥١؛ فتح الباري ج١٢/ص٢٩٩.

(٢١٨) انظر: المبسوط ١٠/٩٨؛فتح القدير٦/١٠٠؛ رد المحتار ١/٥٦١؛ البحر الرائق ج٥/ص١٥١.

(٢١٩) الذخيرة ج٣/ص٤٠١ قال: « واختلف في تكفيرهم وعلى القول بالتكفير لا يتوارثون»؛ حاشية الدسوقي ١/٤٤٧؛ التاج والإكليل ج٦/ص٢٧٨؛ الكافي ج١/ص٢٢٢.

(٢٢٠) انظر: الأم ٤/٢٣٠؛ المهذب ج٢/ص٢٢١؛ روضة الطالبين ج١١/ص٢٤١؛ روضة الطالبين ج١٠/ص٥٢.

وهو المذهب عند الحنابلة [٢٢١]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله[٢٢٢]، قال في الإنصاف: «... ظاهر قول المتأخرين من أصحابنا: أنهم بغاة. لهم حكمهم، وأنه قول جمهور العلماء... وقيل: هؤلاء كفار كالمرتدين... قلت: وهو الصواب..»[٢٢٣].

ويستدل من قال بكفرهم بالأحاديث المتقدمة في ذكر الخوارج من وجوه:

الأول: لما جاء فيها من ألفاظ صريحة في كفرهم، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: «لأقتلنهم قتل عاد» وفي لفظ: «قتل ثمود»، وعاد وثمود كفار، وكل منهما إنما هلك بالكفر؛ فدل على كفرهم.

الثاني: أنه وصفهم بأنهم: « أبغض خلق الله إليه»؛ «هم شر الخلق والخليقة»، وقال:«يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه»، «يمرقون من الإسلام». وتلك الصفات لا يوصف بها إلا الكفار، وهذا يدل على كفرهم. قال في فتح الباري:« ...واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج، وهو مقتضى صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم: «المتأولين» بترجمة، وبذلك صرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال: الصحيح أنهم كفار، لقوله صلى الله عليه وسلم: «يمرقون من الإسلام».»[٢٢٤].

الثالث: أنه أمر بقتلهم.

أدلة القول الثاني: وقد استدلوا بالإجماع، وبفعل الصحابة.

فأما الإجماع: فقد حكى غير واحد[٢٢٥] أن حكم الإسلام يجري على الخوارج؛

---

(٢٢١) انظر: الإنصاف ١٠/٣٢٣ ٣٢٤ .

(٢٢٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٧)؛ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية (٥/ ١٢٤).

(٢٢٣) انظر: الإنصاف ١٠/٣١٢ ٣١٣، وانظر: كشاف القناع ١٦١/٦.

(٢٢٤) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٣٠).

(٢٢٥) قال في فتح الباري ج١٢/ص٣٠٠: «وقال الخطابي : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام»؛ وانظر : التمهيد ج٢٣/ ص٣٣٩ فما بعدها؛ نيل الأوطار ج٧/ص٣٥١.

لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسَقوا بتكفير المسلمين، مستندين إلى تأويل فاسد.

قال في نيل الأوطار: «وقال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحاتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفّرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام»[٢٢٦].

« قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم، وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء»[٢٢٧].

نوقش: بأن هذا الإجماع غير واقع، لثبوت الخلاف من الفقهاء المتقدم ذكرهم.

وأما فعل الصحابة: «أن علياً رضي الله تعالى عنه عندما سئل عن أهل النهروان: هل كفروا؟ فقال: من الكفر فروا»[٢٢٨]. نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن نصوص السنة صحيحة وصريحة في كفرهم فهي أولى بالتقديم.

الوجه الثاني: بأن هذا القول عنه منقول في أصحاب الجمل، وليس في الخوارج[٢٢٩].

عن أبي البختري قال: «سئل علي -رضي الله عنه- عن أهل الجمل: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا. قيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا»[٢٣٠].

أجيب عنه: بأنه ورد عنه أيضاً أنه قال ذلك في الخوارج.

«عن شقيق بن سلمة قال: قال رجل: من يتعرف البغلة يوم قتل المشركون؟ يعني أهل

(٢٢٦) نيل الأوطار (١٣/ ١٦٨ ١٧٠).

(٢٢٧) البحر الرائق(٥ / ١٥١).

(٢٢٨) مصنف عبد الرزاق ج١٠/ص١٥٠/ر١٨٦٥٦.

(٢٢٩) قال في التمهيد ج٢٣/ص٣٣٥ :«وروي عنه أن هذا القول كان منه في أصحاب الجمل والله أعلم»، وكذا جاء في مصنف ابن أبي شيبة ج٧/ص٥٤٨/٣٧٨٤٧.

(٢٣٠) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٧٣) ر١٧١٥٨.

النهروان، فقال علي بن أبي طالب: من الشرك فروا، قال: فالمنافقون، قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلا، قال: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا فُنصِرنا عليهم»[٢٣١]. وقد أقره الصحابة على ذلك، فدل على أنهم لم يسنوا بهم سنة الكفار. والصحابة رضي الله عنهم أجدر الناس بفهم السنة وتنزيلها على مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – : «... وأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم عليٌّ بن أبي طالب وغيره لم يكفروا الخوارج الذين قاتلوهم... ثم أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع نحو نصفهم ثم قاتل الباقي، وغلبهم ومع هذا لم يسْبِ لهم ذرية، ولا غنم لهم مالاً ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين كمسيلمة الكذاب وأمثاله، بل كانت سيرة علي والصحابة في الخوارج مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الردة، ولم ينكر أحد على علي ذلك، فعلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام»[٢٣٢].

وقال: «مما يدل على أن الصحابة لم يكفِّروا الخوارج أنهم كانوا يصلّون خلفهم، وكان عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري، وكانوا أيضاً يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبد الله بن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل، وحديثه في البخاري، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان»[٢٣٣].

الترجيح:

لكل قول حجته ودليله، وهي أدلة قوية لكلا القولين، ولكن الذي يظهر لي من خلال

---

(٢٣١) سنن البيهقي الكبرى (٨/ ١٧٤)ر١٦٤٩٩.

(٢٣٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية (٥/ ١٢٤).

(٢٣٣) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية (٥/ ١٢٨).

مناقشة الأدلة، ترجيح القول بعدم الكفر؛ لأن هذا هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم من النصوص، فهو أولى بالترجيح. والله تعالى أعلم.

ثمرة الخلاف:

الفرع الأول: على القول الأول فهم كفار مرتدون، يقاتلون ويُقتلون وتغنم أموالهم، ولا يتوارثون، فيجوز قتلهم ابتداء ، وقتل أسيرهم ، واتباع مدبرهم. ومن قدر عليه منهم استتيب. فإن تاب وإلا قتل.. ولا يصلى عليهم.

وعلى القول الثاني فهم بغاة يجوز قتلهم ابتداء، ولكن لا يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم، لا تغنم أموالهم، ويتوارثون ويصلى عليهم.

قال في نيل الأوطار :« فعلى القول بتكفيرهم، يقاتلون ويقتلون وتغنم أموالهم، وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج، وعلى القول بعدم تكفيرهم، يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب»[٢٣٤].

الفرع الثاني: رأى مالك قتل الخوارج من أجل الفساد الداخل في الدين، فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم[٢٣٥]، وأما من رأى تكفيرهم فمقتضى قوله أنهم يستتابون، فان تابوا وإلا قتلوا لكفرهم، كما يقتل المرتد، قال في المدونة: «قلت: أرأيت قتل الخوارج ما قول مالك فيهم؟ قال: قال لي مالك في الإباضية والحرورية وأهل الأهواء كلهم: أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا.... قلت: أرأيت الخوارج إذا خرجوا فأصابوا الدماء والأموال ثم تابوا ورجعوا؟ قال: بلغني أن مالكاً قال: الدماء موضوعة عنهم، وأما الأموال فإن وجدوا شيئاً عندهم بعينه أخذوه، وإلا لم يتبعوا بشيء من ذلك إذا كانت لهم الأموال، لأنهم إنما استهلكوها على التأويل ... قلت: أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم أم لا؟ قال: قال لي مالك في القدرية والإباضية: لا يصلى على موتاهم ولا تشهد

(٢٣٤) نيل الأوطار (١٣/ ١٦٨-١٧٠).

(٢٣٥) انظر البيان والتحصيل (١٦/ ٤١٣).

جنائزهم ولا تعاد مرضاهم، فإذا قتلوا فأحرى ألا يصلى عليهم»[٢٣٦] .

قال في الإنصاف: «قال في الكافي: ذهب فقهاء أصحابنا إلى أن حكم الخوارج حكم البغاة ... وقيل: هؤلاء كفار كالمرتدين، فيجوز قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم وإتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استتيب، فإن تاب وإلا قتل وهو أولى، انتهى قلت: وهو الصواب»[٢٣٧].

الفرع الثالث: لم يختلفوا في أن الخوارج فسقة ضلال. قال محمد بن الحسين – رحمه الله–: «لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أن الخوارج قوم سوء عصاة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وإن صلوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم»[٢٣٨].

قال شيخ الإسلام –رحمه الله – :«الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم»[٢٣٩].

وقال في الإنصاف: «من كفّر أهل الحق والصحابة رضي الله عنهم واستحل دماء المسلمين بتأويل فهم خوارج بغاة فسقة. قدمه في الفروع، وعنه: هم كفار، قلت: وهو الصواب، والذي ندين الله به»[٢٤٠].

قال في الذخيرة: «وأما الخوارج فمنع مالك إمامتهم؛ لأنهم أشد الفساق»[٢٤١].

---

(٢٣٦) المدونة (١/ ٥٢٨ ٥٣٠).

(٢٣٧) الإنصاف ١٠/ ٣١٢.

(٢٣٨) الشريعة للآجري (١/ ١٩).

(٢٣٩) الفتاوى الكبرى (٧/ ٣٧).

(٢٤٠) الإنصاف (١٠/ ٣٢٣).

(٢٤١) الذخيرة لشهاب الدين القرافي (٢/ ٢٤٠).

المبحث الثالث: أثر الفرق بينهم من حيث الضمان

المطلب الأول: تضمين البغاة

اتفقوا على أن المستهلك بين أهل العدل وأهل البغي في غير ثائرة الحرب والتحام القتال من دماء وأموال، فهي مضمونة على مستهلكها، سواء كان استهلاكها قبل القتال أو بعد، فيضمن أهل البغي ما استهلكوه لأهل العدل من دماء وأموال، ويضمن أهل العدل ما استهلكوه على أهل البغي من دماء وأموال.

واتفقوا على أن أهل العدل لا يضمنون لأهل البغي المستهلك في ثائرة الحرب والتحام القتال من أموال ودماء البغاة[٢٤٢]، واختلفوا في تضمين أهل البغي ما أتلفوه وقت الحرب على قولين:

القول الأول: أنهم يضمنون، وهو مذهب الحنابلة[٢٤٣]، وقول الشافعي في القديم[٢٤٤].

القول الثاني: أنهم لا يضمنون، وهو قول الحنفية[٢٤٥]، والمالكية[٢٤٦]، وقول الشافعي في الجديد[٢٤٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٢٤٨] اختارها شيخ الإسلام[٢٤٩].

استدل أصحاب القول الأول: بالأثر والمعقول:

أما الأثر: فلقول أبي بكر – رضي الله عنه- لأهل الردة لما جاؤوا تائبين: «ننزع منكم

---

(٢٤٢) « لأمرين: أحدهما: أن ما وجب على أهل العدل من قتالهم يمنع من ضمان ما تلف بالقتال من دمائهم وأموالهم: لتنافي اجتماع وجوب القتال ووجوب الضمان. الثاني: أن مقصود القتال دفعهم عن بغيهم ، فصاروا في هدرها كالطالب إذا قتله المطلوب دفعا عن نفسه» انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٣١؛ وقال في الإنصاف (١١/ ٢٧): « وأما أموال أهل البغي وأهل العدل ... ومتى أتلفت بعد الاستيلاء على عينها ضمنت وإنما الخلاف في ضمانها بالإتلاف وقت الحرب»؛ وانظر: الذخيرة لشهاب الدين القرافي (١٢/ ١٠)؛ المحلي (١١/ ٣٤٤).

(٢٤٣) الإنصاف (١٠/ ٣١٥ ٣١٦)؛ المغني (١٠/ ٥٧).

(٢٤٤) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٣١ ٢٣٢).

(٢٤٥) المبسوط (٣/ ٢٥٢ ٢٥٣).

(٢٤٦) الذخيرة(١٢ / ١٠)؛ التاج والإكليل(٦ / ٢٧٨).

(٢٤٧) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٣١ ٢٣٢)؛ وانظر : الأم للشافعي (٤/ ٢٢٩ فما بعدها).

(٢٤٨) الإنصاف (١٠/ ٣١٥ ٣١٦)؛ المغني (١٠/ ٥٧).

(٢٤٩) إقامة الدليل على إبطال التحليل (٤/ ٤٨١)؛ مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣).

الحلقة والكراع، ونغنم ما أصبنا منكم، وتردون علينا ما أصبتم منا، وتدون لنا قتلانا»[٢٥٠].

وجه الاستدلال: أنه ضمنهم ديات القتلى من أهل العدل.

وأما المعقول: فلأنها نفوس وأموال معصومة أتلفت بغير حق، ولا ضرورة دفع مباح، فوجب ضمانه، كالذي تلفت في غير حال الحرب.

نوقشت الأدلة من وجوه:

الأول: أما قول أبي بكر – رضي الله عنه- فقد رجع عنه ولم يمضه ورجع إلى قول عمر – رضي الله عنه- فقد جاء في تكملة الأثر: «... فعرض أبو بكر ما قال على القوم. فقام عمر بن الخطاب. فقال: قد رأيت رأياً، وسنشير عليك. و ما ذكرت من الحرب المجلية، والسلم المخزية: فنعم ما ذكرت، وأما ما ذكرت: نغنم ما أصبناه منكم، وتردون ما أصبتم منا: فنعم ما ذكرت، وأما ما ذكرت تدون قتلانا، وتكون قتلاكم في النار. فإن قتلانا قاتلت، فقتلت على أمر الله. أجورها على الله، ليس لها ديات. فتتابع القوم على ما قال عمر»[٢٥١]. وهذا يقتضي الإجماع فيكون حجة لنا.

الثاني: أنه لم ينقل أنه غرم أحداً شيئاً من ذلك، وقد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم ثم أسلم فلم يغرم شيئاً.

الثالث: ولو سلمنا وجوب التغريم في حق المرتدين، فلا يلزم مثله ههنا؛ فإن أولئك كفار لا تأويل، لهم وهؤلاء طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ فكيف يصح إلحاقهم بهم[٢٥٢].

واستدل القول الثاني بالكتاب والإجماع والمعقول:

أما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ

(٢٥٠) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٥٨ ٣٥٩).

(٢٥١) جامع الأصول من أحاديث الرسول (ص: ٩٦٢٢) ر٩٥٠٧، وقد أخرجه أوله البخاري في صحيحه، صحيح البخاري (٩/ ٨١)ر٧٢٢١ باب الاستخلاف؛ قال في كتاب الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (١/ ٢٣):«وأخرجه بطوله أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين بالإسناد الذي أخرج البخاري»، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٥٩).

(٢٥٢) انظر: المغني (١٠/ ٥٨).

بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[٢٥٣]، فأمر بالإصلاح بينهم، ولم يذكر تبعة في دم ولا مال، فدل على سقوطه عنهم.

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة على ذلك في قتالهم للبغاة والخوارج كما تقدم في المبحث السابق، ولأن عمر رضي الله عنه قد أشار على أبي بكر رضي الله عنه بعدم تضمين أهل الردة بعد عودتهم تائبين، وتتابع القوم على ما قال عمر، وفيهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه[٢٥٤].

«قال الزهري -رحمه الله-: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فلا ضمان فيه»، وفى لفظ: «ألحقوهم في ذلك بأهل الجاهلية»[٢٥٥].

وأما المعقول فمن وجهين:

الأول: أن تضمين أهل البغي ما أتلفوه منفر لهم ومانع من رجوعهم، فوجب أن يكون مطَّرحاً، كما اطُّرِح في أهل الحرب»[٢٥٦].

الثاني: أنها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى كأهل العدل.

قال في الذخيرة: «الأصل في الإتلاف إيجاب الضمان، واستثني من ذلك صورتان: البغاة؛ ترغيباً في الرجوع إلى الحق، والحكام لئلا يزهد الناس في الولايات؛ فتضيع الحقوق»[٢٥٧].

---

(٢٥٣) الآية ٩ من سورة الحجرات.

(٢٥٤) جامع الأصول من أحاديث الرسول (ص: ٩٦٢٢).

(٢٥٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣ ١٤).

(٢٥٦) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٣٠ ٢٣٢).

(٢٥٧) الذخيرة لشهاب الدين القرافي (١٢/ ١٣).

الترجيح: الراجح هو القول الثاني لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عن أدلة القول الأول. وهذا الترجيح مقيد بأن يكون تأويلهم تأويلاً سائغاً له وجه من الشرع، أما إذا كان البغي مجرداً من التأويل، فيلزمهم الضمان؛ والله تعالى أعلم.

ثمرة الخلاف:

الفرع الأول: على القول الأول يضمنون ما أتلفوه من الأنفس والأموال، وعلى القول الثاني ليس عليهم ضمان.

الفرع الثاني: على كلا القولين يجب على أهل البغي رد ما أخذوه من المال ولأهل العدل ما غنموه منهم؛ لقول عمر –رضي الله عنه-: «نغنم ما أصبناه منكم، وتردون ما أصبتم منا: فنعم».

الفرع الثالث: تقدم اشتراط الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون للبغاة منعة بقوة أو كثرة، مع وجود التأويل السائغ، فإن كانوا عدداً قليلا فلا عبرة بتأويلهم، فحكمهم حكم قطاع الطريق، وبناء على ذلك يجب عليهم الضمان مطلقاً. أما على قول المالكية وأبي بكر من الحنابلة فإنهم لم يشترطوا المنعة، فيسري حكم البغاة على العدد القليل عندهم كالكثير، بشرط وجود التأويل، وبناء على هذا القول فإنهم لا يضمنون وإن كان عددهم قليلاً إذا كانوا متأولين. فإذا لم يكن معهم تأويل ضمنوا كقطاع الطريق.

قال في المبسوط: «وإذا تاب أهل البغي ودخلوا إلى أهل العدل لم يؤخذوا بشيء مما أصابوا، يعني بضمان ما أتلفوا من النفوس والأموال، ومراده إذا أصابوا ذلك بعد ما تجمعوا وصاروا أهل منعة، فأما ما أصابوا قبل ذلك فهم ضامنون لذلك لأنا أمرنا، فلا يعتبر تأويلهم الباطل في إسقاط الضمان قبل أن يصيروا أهل منعة، فأما بعدما صارت لهم منعة فقد انقطع ولاية الإلزام بالدليل حسّاً، فيعتبر تأويلهم وإن كان باطلاً في إسقاط الضمان

عنهم كتأويل أهل الحرب بعدما أسلموا»[٢٥٨].

وقال في فتح القدير: «والباغي في عرف الفقهاء: الخارج عن طاعة إمام الحق. والخارجون عن طاعته أربعة أصناف، أحدها: الخارجون بلا تأويل... وهم قطاع الطريق. والثاني: قوم كذلك إلا أنهم لا منعة لهم لكن لهم تأويل، فحكمهم حكم قطاع الطريق...»[٢٥٩].

وقال في المنهاج في بيان معنى البغاة: «هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم... وإنْ لا فقطاع طريق»[٢٦٠].

قال ابن قدامة-رحمه الله- في المغني: «والخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة: أحدها قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، فهؤلاء قطاع طريق. الثاني: قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم فهؤلاء قطاع طريق.

قال في التاج والإكليل عن أحكام البغاة: «.. وما أتلفوه في الفتنة فلا ضمان فيه من نفس ولا مال هذا إن كانوا خرجوا على تأويل، وأما أهل العصبية وأهل الخلاف لسلطانهم بغياً بلا تأويل فيؤخذون بالقصاص ورد المال قائماً كان أو فائتاً»[٢٦١].

قال في الذخيرة: «ولا يضمنون ما أتلفوه في الفتنة من نفس أو مال إن كانوا خرجوا بتأويل، وأهل العصبية ومخالفة السلطان بغير تأويل يلزمهم النفس والمال قائماً أو فائتاً»[٢٦٢].

---

(٢٥٨) المبسوط (٣/ ٢٥٢ ٢٥٣).

(٢٥٩) فتح القدير(٦ / ٩٩-١٠٠).

(٢٦٠) منهاج الطالبين(١ / ١٣١).

(٢٦١) التاج والإكليل(٦ / ٢٧٩)، وانظر: مواهب الجليل (٦ / ٢٧٨).

(٢٦٢) الذخيرة(١٢ / ١٠).

المطلب الثاني: تضمين الخوارج

الخلاف في تضمين الخوارج ينبني على مسائل تقدم ذكر الخلاف فيها، ومنها:

المسألة الأولى: ما تقدم في مسألة الحكم بكفرهم فمن كفرهم، جعلهم ضامنين لما أتلفوه من الأموال والأنفس، ومن لم يكفرهم جعلهم في حكم البغاة على ما تقدم من الخلاف.

المسألة الثانية: تضمين البغاة. فمن ضمن البغاة، ضمن الخوارج لأنهم-عنده-في حكم المرتدين في القتال وإن لم يكفرهم، ومن لم يضمنهم جعلهم في حكم المسلمين في القتال. ولأنهم وإن استحلوا المحرم، لكن لما كانوا جاهلين متأولين كانوا بمنزلة أهل الجاهلية في عدم الضمان، وإن فارقوهم في عفو الله ورحمته؛ لأن هذه الأمة عفي لها عن الخطأ والنسيان، بخلاف الكافر فإنه لا يغفر له الكفر الذي أخطأ فيه[٢٦٣].

قال ابن حزم -رحمه الله- لما ذكر أثر قتل الخوارج لخباب - رضي الله عنه-: «فهذا أثر أصح من أثر الزهري، أو مثله، بأن علي بن أبي طالب رأى القود على الخوارج فيمن قتلوه بتأويل القرآن، بخلاف ما ذكر الزهري من إجماعهم. فصح الخلاف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم[٢٦٤].

المسألة الثالثة: مشروعية القتال: هل قتالهم يعتبر كقتال الفتنة التي جاءت النصوص بمدح ترك القتال فيها؟ أم أنه من القتال المأمور به كقتال المحاربين والمرتدين؟ فالذين لم يضمنوا الخوارج جعلوا قتالهم كالقتال في الفتنة، ومن ألزمهم بضمان جعلهم في حكم المحاربين.

المسألة الرابعة: اعتبار التأويل: مع تقرير الفقهاء بأن تأويل الخوارج ليس كتأويل

---

(٢٦٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣-١٤).

(٢٦٤) المحلي (١١/ ٣٤٦).

البغاة، ولكن من ألحقهم بالبغاة في الأحكام من حيث القتال والضمان ،جعلوا تأويلهم في حكم تأويل البغاة. فمن لم يوجب عليهم ضماناً، اعتبر تأويلهم، وعذرهم من أجله في عدم الضمان، ومن أوجب الضمان عليهم، لم يجعل تأويلهم عذراً في إسقاط الضمان.

وقد سبق تقرير هذه المسائل في أعطاف هذا البحث بما يغني عن التكرار. والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة

المطلب الأول: الخلايا الإرهابية والمجموعات المسلحة في المملكة العربية السعودية

الفرع الأول:

أقسامهم: بالنظر لواقع تلك الخلايا

يمكن أن تقسم إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: وهي التي دعت إلى الخروج وسوغت له من خلال بث شبهات التكفير بين الأتباع ، واستخدموا في ذلك جميع الوسائل الإعلامية الممكنة لنشر ذلك .ومنهم من يدعم الخارجين مادياً. هذه الطائفة ينطبق عليها ما جاء في الخوارج القعدية من الأحكام، والراجح أن من ثبت عليه شيء من ذلك فإنه يلحق بالطائفة الخارجة من حيث العقوبة سواء ألحقناهم بالبغاة، أو بالخوارج، أو بالمحاربين. لأنهم كالشركاء، فلهم حكم الردء مع المباشر كما في الحرابة، وإلحاق الردء بالمباشر في الحرابة هو قول الجمهور من الحنفية[٢٦٥]،

(٢٦٥) انظر: المبسوط ١٤٩/٩، ١٩٨؛ البحر الرائق ٧٤/٥؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٨٦/٦.

والمالكية[٢٦٦]، والحنابلة[٢٦٧]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- [٢٦٨]. والله تعالى أعلم.

تنبيه: سبق ذكر نصوص الفقهاء في وجوب تعزير من سب الإمام أو عرض بسبه في صفة التحريض على الخروج من أوصاف الخوارج، وهي أصل في معاقبة الخوارج القعدية.

الطائفة الثانية: وهي التي أعلنت الخروج وقامت بالتفجيرات، وأعلنت كفر الحاكم وأعوانه. فبالنظر إلى تلك الطائفة نتوصل للآتي:

- أنهم يتصفون بصفات مشتركة للبغاة والخوارج من حيث: ١- وجود البغي ٢- الخروج على الإمام ٣- حمل السلاح ٤- يهدفون لخلع الإمام.

- أنه توفرت فيهم بعض الشروط المشتركة للبغاة والخوارج وهي: ١- الامتناع عن الطاعة ٢- الخروج عن قبضة الإمام ٣- وجود التأويل .

- ولهم تعلق بصفة المحاربين من حيث: ١- إخافة السبيل ٢- سفك الدماء المعصومة ٣- تأويلهم غير سائغ.

- ولهم تعلق بالخوارج من حيث: ١- التكفير بما لا يعد مكفراً ٢- استحلال الدماء المعصومة ٣- الخروج من أجل الدين ٤- أهل عبادة ٥- أحداث الأسنان ٦- سفهاء الأحلام.

- وقد تخلف عنهم شرط المنعة بالقوة أو الكثرة: فليس لهم منعة بقوة أو كثرة يحتاج في كفهم إلى حشد الجيش لقتالهم، وإنما هم عدد قليل، متفرقون، متخفون.

---

(٢٦٦) انظر: المدونة ٤/٥٥٤؛ التاج والإكليل على مختصر خليل ٨/٤٣١؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٤٩، ٣٥٠.

(٢٦٧) انظر: المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/١٩؛ المغني ١٢/٤٨٦؛ كشاف القناع ٦/٣٠٩٩

(٢٦٨) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٤٤ ، والقول الآخر للشافعية : ليس على الردء إلا التعزير وهو قول الشافعية. انظر: المهذب ٥/٤٥١؛ مغني المحتاج ٥/٥٠١، ٥٠٢.

فإذا أردنا أن نلحق تلك الطائفة هم بإحدى الطوائف الثلاث نظرنا إلى أقربها لهم من جهة الصفات والشروط التي لابد منها في البغاة والخوارج.

- أما إلحاقهم بالبغاة، فلا يصح عند أكثر الفقهاء ؛ لأنهم قد اشترطوا أن يكون عندهم منعة بقوة أو كثرة تحتاج إلى الجيش في كفهم، وبعضهم قد اشترط -في إلحاق الخارج على الإمام بالبغاة- أن يكون تأويله سائغاً كالظاهرية. إلا على قول المالكية وأبي بكر من الحنابلة، وهو قول مرجوح كما تقدم.

- أما إلحاقهم بقطاع الطريق فهو قول أكثر الفقهاء لما يلي: ١- عدم وجود المنعة ٢- عدم وجود التأويل السائغ عند من يشترطه ،وعلى قول المالكية فهم بغاة.

- وأما إلحاقهم بالخوارج فلا يختلف الفقهاء في أن من اتصف بتلك الصفات: (التكفير، واستحلال الدماء) فإنه يكون خارجياً. وبناء على ذلك، فإن طائفة الخوارج هي أقرب الطوائف التي يصح أن ينسبوا إليها لما يلي:

١-إعلانهم عقيدة التكفير وهي أبرز الصفات والشروط للخوارج الأوائل. وهؤلاء يكفرون الحاكم، ووزراءه، ورجاله، وعلماء دولته، وعسكره وجيشه.

٢-استحلال الدماء المعصومة، وهذا بيِّن من خلال التفجيرات التي حصلت في مدينة الرياض، وقد بثوا من خلال وسائل الإعلام تصويراً لتلك العمليات وكيفية تنفيذها، وهم يظهرون سرورهم بذلك، ويصدرون البيانات على إثرها .

فوجود هاتين الصفتين – وهما أيضاً من شروط الإلحاق بالخوارج كما تقدم- كافٍ لإلحاقهم بتلك الطائفة، ويضاف إلى ذلك:

٣-أن من أعظم شبهاتهم في تكفير الحاكم شبهة الحكم بغير ما أنزل الله، وهي أصل من أصول أسلافهم في التكفير حتى سموا بالمحكِّمة كما تقدم.

٤-التفجير الذي جرى في مجمع المحيا، والذي تم في اليوم السابع عشر من

رمضان، أسموه غزوة بدر التي جرت في هذا التاريخ، ومن الموافقات أنه هو نفس اليوم الذي اتفق فيه الخوارج على قتل الصحابة رضي الله عنهم، فقد جاء في ذكر قصتهم أن: «عبد الرحمن بن ملجم و البرك بن عبد الله، وعمرو بن بكر التميمي اجتمعوا بمكة فذكروا أمر الناس وعابوا عمل ولاتهم ثم ذكروا أهل النهر فترحموا عليهم فقالوا: والله ما نصنع بالبقاء بعدهم شيئاً إخواننا الذين كانوا دعاة الناس لعبادة ربهم، الذين كانوا لا يخافون في الله لومة لائم، فلو شرينا أنفسنا فأتينا أئمة الضلالة فالتمسنا قتلهم فأرحنا منهم البلاد وثأرنا بهم إخواننا، قال ابن ملجم وكان من أهل مصر: أنا أكفيكم علي بن أبي طالب، وقال البرك بن عبد الله: أنا أكفيكم معاوية بن أبي سفيان، وقال عمرو بن بكر التميمي: أنا أكفيكم عمرو بن العاص، فتعاهدوا وتواثقوا بالله لا ينكص رجل منهم عن صاحبه الذي توجه إليه حتى يقتله أو يموت دونه فأخذوا أسيافهم فسمّوها واتعدوا لسبع عشرة من شهر رمضان أن يثب كل رجل منهم على صاحبه الذي توجه إليه»[٢٦٩].

الفرع الثاني: حكمهم قبل القدرة عليهم لا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يصروا على ضلالهم بعد دعوتهم، فلا خلاف بين العلماء في حل قتلهم بأي وسيلة كانت، ولا فرق في ذلك في قولنا أنهم خوارج أو بغاة، أو قطاع طريق؛ لأن الإجماع حاصل على قتل البغاة والخوارج إذا بادروا بالقتال وسفك الدماء. وإذا خرجوا عن قبضة الإمام بحيث لا تجري عليهم أحكامه.

الحال الثانية: أن يتوبوا ويرجعوا إلى الحق، فهل يضمنون ما أتلفوه من الأموال والأنفس ؟ وهذا ينبني على الخلاف: فعلى قول الجمهور أنهم في حكم قطاع الطرق، يلزمهم الضمان لعدم وجود المنعة، وكذا على قول من اشترط التأويل السائغ، ويسقط عنهم حد الحرابة من أجل توبتهم. وعلى القول بعدم اشتراط المنعة، وهو قول المالكية

(٢٦٩) المعجم الكبير الطبراني (١/ ٩٧) ر١٦٨

فإنهم لا يضمنون. والله تعالى أعلم.

الحال الثالثة: أن يؤسروا قبل التوبة فالحكم فيهم كما في الحال الثاني على الخلاف، إلا أننا إذا جعلناهم من المحاربين فيقام عليهم حد الحرابة لأنهم أسروا قبل التوبة وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[٢٧٠]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الإنكار العلني و المظاهرات والاعتصام المدني

هذه الصور الثلاث هي من الصور المعاصرة، وهي وثيقة الصلة بالبغاة والخوارج من بعض الوجوه.

الفرع الأول: الإنكار العلني على الإمام. والمقصود به ذكر مساوئ الإمام وأخطائه أمام الملأ.

هذا الأسلوب هو من أعظم الوسائل المؤدية إلى البغي والخروج على الإمام، وهذا أمر مطرد باستقراء الوقائع التاريخية، والمعاصرة. وهي كثيرة لا تكاد تحصر، فبالنظر إلى ما حصل في الصومال، أو الجزائر، أو ليبيا، أو اليمن، أو مصر، فقد كان أول الأمر إنكاراً علنياً بمجرد الكلام ثم أصبح خروجاً أدى إلى الفتنة والتفرق، وزيادة المظالم والمفاسد، فتحققت السنة الجارية التي لا تتبدل، كما قال ابن تيمية -رحمه الله-: «ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته ا.هـ»[٢٧١]، وقال: «وقلّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد

---

(٢٧٠) الآيتان ٣٣، ٣٤ من سورة المائدة.

(٢٧١) منهاج السنة النبوية ٣ / ٢٣١.

على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير»[٢٧٢] . وقال: «ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة»[٢٧٣] .

واستند القائلون بذلك إلى بعض النصوص العامة التي جاء فيها الإنكار على ولي الأمر علناً، ومنها:

-أن معاوية –رضي الله عنه- كان يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: «إنه لا يُستلم هذان الركنان»، فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً»[٢٧٤] .

-عن مروان بن الحكم قال: «شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي أهلّ بهما لبيك بعمرة وحجة قال: ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد»[٢٧٥] .

-في قصة الاستئذان ثلاثاً وفيه قول أبي ابن كعب –رضي الله عنه- لعمر –رضي الله عنه-:« يا ابن الخطاب فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم »[٢٧٦] .

-قصة الإنكار على مروان ابن الحكم عندما أراد أن يبدأ بالخطبة قبل صلاة العيد، كما في حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- كما في صحيح مسلم[٢٧٧] .

---

(٢٧٢) منهاج السنة النبوية ٤/ ٢٦٢ .

(٢٧٣) منهاج السنة النبوية ٣ / ٢٣١ .

(٢٧٤) صحيح البخاري ٢/ ١٥١ر١٦٠٨ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.

(٢٧٥) صحيح البخاري ٢/ ١٤٢ر١٥٦٣، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي؛ صحيح مسلم٤/ ٤٦ر٣٠٢١

(٢٧٦) صحيح البخاري ٥/ ٢٣٠٥ر ٥٨٩١، باب التسليم والآستئذان؛ صحيح مسلم٦/ ١٧٩ر٥٧٥٩

(٢٧٧) سبق تخريجه.

-عن أبى سعيد الخدري –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر». أو «أمير جائر»(٢٧٨).

-ولعموم النصوص التي جاءت بوجوب النصح لكل مسلم ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها:

-ما جاء عن تميم الداري –رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»(٢٧٩).

-وعن حذيفة –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، و من لم يصبح ويمس ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين، فليس منهم»(٢٨٠).

-ما جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه-: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(٢٨١).

-والجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن جميع الأدلة المتقدمة في جواز الإنكار العلني على ولي الأمر ليست موضعاً للنزاع؛ لأن هذا إنكار علني على ولي الأمر نفسه وفي حضرته. فهذا أمر جائز مع مراعاة المصلحة والمفسدة في ذلك. ولكن أين هذا من الإنكار على ولي الأمر في غيبته؟! وإعلان ذلك للخاص والعام في وسائل الإعلام، والمنشورات والكتب، ونحو ذلك ثم

---

(٢٧٨) سنن أبي داود ٤/ ٢١٧ر٤٣٤٦؛ سنن الترمذي ٤/ ٤٧١ر٢١٧٤ وقال: «حسن غريب»؛ مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٣١٥ر١٨٨٥٠؛ وقال الأرنؤوط :»إسناده صحيح» سنن النسائي لأحمد النسائي ٧/ ١٦١ر٤٢٠٩؛ سنن ابن ماجه للقزويني ٤/ ١١٠ر٤٠١٢؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة للألباني ١/ ٨٨٦ر٤٩١.

(٢٧٩) صحيح مسلم ١/ ٥٣ر٢٠٥

(٢٨٠) المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني ٧/ ٢٧٠ر٧٤٧٣

(٢٨١) سبق تخريجه.

تنشر على الملأ ؟! فالحديث عن أخطاء ولاة الأمور أمام العامة مع كونه غيبة محرمة، ففيه مفسدة كبرى، ألا وهي إثارة الناس على ولاة أمورهم، وهي تؤدي إلى عدم السمع والطاعة، وهذه مفسدة لا يعدلها شيء من المفاسد.

الوجه الثاني: أن هذا المنهج مخالف للنصوص التي جاء فيها وجوب النصح للإمام خفية، وأن التشهير بالحكام يؤدي إلى الخروج على الحاكم، ومنها:

- ما جاء في الصحيحين: عن الأعمش عن أبي وائل قال: «قيل لأسامة: لو أتيت فلانا فكلمته، قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه»[٢٨٢].

قال ابن حجر –رحمه الله-: «فقال أسامة: قد كلمته سراً دون أن أفتح باباً، أي باب الإنكار على الأئمة علانية، خشية أن تفترق الكلمة»[٢٨٣].

وقال النووي-رحمه الله-:«قوله: «أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من افتتحه» يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان -رضي الله – عنه»[٢٨٤].

وقال الألباني رحمه الله تعالى: «يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ؛ لأن في الإنكار جهاراً ما يخشى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهاراً إذ نشأ عنه قتله»[٢٨٥].

وعن عياض بن غنم-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده ، فيخلو به، فإن قبل منه

---

(٢٨٢) ( )صحيح البخاري ج٣/ص١١٩١/ح٣٠٩٤؛ صحيح مسلم ج٤/ص٢٢٩٠/ ح ٢٩٨٩ .

(٢٨٣) فتح الباري ج١٣/ص٥٢.

(٢٨٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٨/ص١١٨.

(٢٨٥) من تعليقه على مختصر مسلم ص ٣٣٥ .

فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له»[٢٨٦].

وقال القرافي -رحمه الله- في الذخيرة « قاعدة: ضبط المصالح العامة واجب، ولا ينضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتى اختلفت عليهم أو أهينوا تعذرت المصلحة..»[٢٨٧].

ووقال القرطبي رحمه الله: «قال سهل بن عبد الله رحمه الله: لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم»[٢٨٨].

الوجه الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

١- كما في صحيح مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم». قالوا: قلنا يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة »[٢٨٩].

٢- وفي صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- وفيه: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون، بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس. قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع »[٢٩٠].

---

(٢٨٦) مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٤٠٣ر ١٥٣٦٩؛ قال الأرنؤوط: «صحيح لغيره دون قوله: من أراد أن ينصح لسلطان بأمر... فحسن لغيره»؛ المعجم الكبير الطبراني ١٧/ ٣٦٧ر١٠٠٧، وقال الألباني: «صحيح لغيره»، ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني ٢/ ٢٧٤ر١٠٩٧.

(٢٨٧) الذخيرة ١٣/ ٢٣٤.

(٢٨٨) الجامع لأحكام القرآن ج٥/ص٢٦٠.

(٢٨٩) صحيح مسلم٦/ ٢٤ر٤٩١٠.

(٢٩٠) صحيح مسلم٦/ ٢٠ر٤٨٩١.

٣- وفي الصحيحين: «عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ستكون أثرة، وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم»[٢٩١].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بيَّن لنا في هذه الأحاديث وغيرها أنه سيوجد أئمة تلعنهم شعوبهم ويلعنون شعوبهم، وأئمة لهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، وأنهم سوف يستأثرون بالأموال والمناصب، وأنهم سوف يرتكبون المنكرات ولاشك أن ذلك منافٍ لما هو واجب عليهم تجاه شعوبهم من إقامة العدل وعدم الظلم، ومع ذلك فقد أقر بإمامتهم وأمرنا أمراً صريحاً بالصبر وبالسمع والطاعة، مع وجود هذا الظلم والطغيان.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فماله فى الآخرة من خلاق»[٢٩٢].

وقال الشوكاني -رحمه الله-: «تجب طاعته ونصيحته أو بيعته إن طلبها، وتسقط عدالة من أباها ونصيبه من الفيء، ويؤدب من يثبط عنه أو ينفي، ومن عاداه فبقلبه مخطئ وبلسانه فاسق وبيده محارب»[٢٩٣].

الوجه الخامس: الإجماع على وجوب السمع والطاعة مع وجود الظلم والجور:

وقد نقل الإجماع على ذلك حرب الكرماني صاحب الإمام أحمد [٢٩٤].

---

(٢٩١) صحيح البخاري ج٣/ص١٣١٨/ح٣٤٠٨ اب علامات النبوة في الإسلام؛ صحيح مسلم٦/ ١٧ر٤٨٨١.

(٢٩٢) مجموع الفتاوى ج٣٥/ص١٦ ١٧.

(٢٩٣) السيل الجرار ج٤/ص٥١٣.

(٢٩٤) نقلها ابن القيم في حادي الأرواح ٣٩٩ ٤٠٦ وينظر ص ٩١.

-وقد نقل ابن حجر -رحمه الله- الإجماع على عدم جواز الخروج على السلطان الظالم: فقال: «قال ابن بطال: وفي الحديث حجة على ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء»(٢٩٥).

ونقل الإمام النووي-رحمه الله - الإجماع على ذلك أيضا فقال: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث على ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق....»(٢٩٦).

وقال الشيخ ابن باز-رحمه الله-: «ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية، لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة»(٢٩٧)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية»(٢٩٨)... وسأله الصحابة رضي الله عنهم - لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون - قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم»(٢٩٩)، وقال: عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-: «بايعنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، وقال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم

---

(٢٩٥) فتح الباري ٧/١٣.

(٢٩٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٩/١٢.

(٢٩٧) من حديث عوف بن مالك الأشجعي -رضي الله عنه- عنه صحيح مسلم ج٣/ص١٤٨٢/ح١٨٥٥/ باب خيار الأئمة وشرارهم.

(٢٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٨٨ / ح٦٦٤٥/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ستروت بعدي أموراً تنكرونها؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٤٧٨/ح١٨٤٩/ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

(٢٩٩) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٨٨/ ح٦٦٤٤/باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها.

من الله فيه برهان»[٣٠٠]. فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان... فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شراً أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة. والقاعدة الشرعية المجمع عليها: «أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو شر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه». أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين[٣٠١].

الفرع الثاني: المظاهرات، والاعتصام المدني:

وهي داخلة في عموم البغي، وهي أشد خطراً من الإنكار العلني، فبالنظر إلى ما تقدم في معنى البغي في اللغة والاصطلاح، فإن المظاهرات والاعتصامات تعد من البغي المحرم شرعاً؛ لأن من أهم معاني البغي الامتناع عن طاعة الإمام. وطاعة الإمام بالمعروف واجبة، والامتناع عن الطاعة بالمعروف من صفات البغاة والخوارج، مع مناقضة ذلك للنصوص الصحيحة والصريحة في وجوب السمع والطاعة للإمام وإن جار وظلم.

فهي حقيقة في البغي والخروج، إلا أنه من غير سلاح في بدايته، ولكنه غالباً ما يؤدي إلى استعمال السلاح والاقتتال كما هو الواقع.

والذي يدعو لمثل ذلك في مثل هذه البلاد هو يمثل حقيقة الخوارج القعدية التي تقدم الكلام عنها.

وهم يستندون في ذلك إلى أن تلك الأساليب من قبيل المصالح المرسلة، أو المسكوت عنه في الشرع، وأن من قام بهذا العمل لغرض صحيح دون إفساد ولا أذية ولا تجاوز لما حرمته الشريعة أنهم موفقون راشدون. والجواب عن ذلك من وجوه:

---

(٣٠٠) صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٨٨/ ح٦٦٤٧ / باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٤٧٠/ح ١٧٠٩/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٣٠١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (نصيحة الأمة في جواب عشرة أسئلة مهمة ٢٠٢/٨، ٢١١، ٢١٣).

الوجه الأول: أن استخدام هذه الوسائل في التشهير بالحكام أمر محرم؛ لما تقدم من النصوص الصحيحة والصريحة، في منع كل وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى عدم السمع والطاعة، أو إلى منابذة الحاكم، وإذا كان هذا في التشهير بمجرد الكلام، فكيف بحال المسيرات، أو المظاهرات والاعتصامات، أو ما يسمى: بالعصيان المدني؟ فإن تحريمها يكون من باب أولى؛ لأن هذه الأساليب هي: حقيقة في الخروج، وحقيقة في عدم السمع والطاعة، وهي أشنع وأخطر من مجرد الإنكار العلني باللسان، من جهة أن الذي يقوم به هم العامة الذين لا يحكمهم عقل أو شرع ، وإنما هي العاطفة. والآثار المترتبة على مثل ذلك، آثار خطيرة واضحة، وحسبك ما نراه من تلك الآثار في الدول التي أسست لهذا المنهج من خلال إتلاف الأنفس والأموال، وتعميق الخلافات بين فئات المجتمع .

الوجه الثاني: أن القول بأن هذه الوسائل من وسائل الإصلاح، أو أنها من قبيل المسكوت عنه، وأنه يمكن ضبطها بضوابط شرعيه، قول يكذبه الواقع ، والمظاهرات التي تخرج من أجل المطالبة بشيء، واستخدامها وسيلة للضغط، مرتع سهل للمفسدين والأعداء. فالذي رأيناه في هذه المظاهرات:

١- أنها تؤدي إلى زعزعة الأمن وإثارة الفوضى والغوغائية، ولا يخفى على كل عاقل أن حفظ الأمن مطلب مهم تشترك فيه جميع الأمة.

٢- إيقاع العداوة والتصادم والتقاتل بين رجال الأمن والمتظاهرين.

٣- أنها فرصة خطيرة لاندساس المفسدين والمجرمين لتحقيق مآربهم وأغراضهم السيئة، فليس كل من دخل في صفوف المتظاهرين يسعى إلى ما يسعون إليه ويهدف إلى ما يهدفون إليه.

٤- تعطيل مصالح الناس بما تحدثه هذه المظاهرات بجموعها الغفيرة من إغلاق للمحلات وتعطيل لحركة السير، فقد يموت إنسان مصاب أو تتضاعف إصابته بسبب

عدم وصول سيارة الإسعاف إليه، والسبب في ذلك جموع المتظاهرين.

٥- أن فيها فتح باب شر بتحكيم الشعوب من أجل تحقيق أهوائهم المخالفة للشريعة، فإذا أراد أهل الشهوات أمراً من أمور الشهوات المحرمة تظاهروا للمطالبة به، فاستجيب لهم، وإذا أراد أهل الإلحاد أمراً تظاهروا للمطالبة به، فاستجيب لهم، وهكذا ... هذا كله غيض من فيض من مفاسد المظاهرات، فهل يصح أن يقال بعد ذلك: إنها من قبيل المسكوت عنه؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً ومن سيرة غيرهم»[٣٠٢].

وقال الشيخ ابن باز -رحمه الله- في ملاحظاته على كتاب فصول من السياسة الشرعية: «... ذكرتم في كتابكم: (فصول من السياسة الشرعية) ص٣١، ٣٢: أن من أساليب النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة التظاهرات (المظاهرة). ولا أعلم نصاً في هذا المعنى، فأرجو الإفادة عمن ذكر ذلك، وبأي كتاب وجدتم ذلك؟ فإن لم يكن لكم في ذلك مستند فالواجب الرجوع عن ذلك؛ لأني لا أعلم في شيء من النصوص ما يدل على ذلك ، ولما قد علم من المفاسد الكثيرة في استعمال المظاهرات، فإن صح فيها نص فلا بد من إيضاح ما جاء به النص إيضاحاً كاملاً حتى لا يتعلق به المفسدون بمظاهراتهم الباطلة»[٣٠٣].

وقال -رحمه الله- وهو يتكلم عن أساليب الدعوة: «... ويلحق بهذا الباب ما قد

---

(٣٠٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٢

(٣٠٣) مجموع الفتاوى ٨/ ٤٢٦ -٤٣٠، قلت : لعله استدل بما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بعد إسلام عمر رضي الله عنه على رأس صفين من أصحابه وعلى الأول منهما عمر وعلى الثاني حمزة رغبة في إظهار قوة المسلمين فعلمت قريش أن لهم منعة فهذا الأثر قد رواه أبو نعيم في الحلية وفي إسناده إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وهو منكر الحديث لا يحتج به، فالرواية إذا لا تثبت. ولو ثبتت فلا يجوز أن يعترض بها على هذا الأصل القطعي الدال على تحريم الخروج، وتحريم كل وسيلة موصلة إليه. والله تعالى أعلم.

يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تسبب شراً عظيماً على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة ، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة بالتي هي أحسن، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرة، فالنبي صلى الله عليه وسلم مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم»[٣٠٤].

وقال الشيخ محمد ابن عثيمين –رحمه الله-: «الواجب علينا أن ننصح بقدر المستطاع ، أما أن نظهر المبارزة والاحتجاجات علناً فهذا خلاف هدي السلف، وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تمت إلى الشريعة بصلة ولا إلى الإصلاح بصلة، ما هي إلا مضرة... الخليفة المأمون قتل من العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خلق القرآن، قتل جمعاً من العلماء، وأجبر الناس على أن يقولوا بهذا القول الباطل، ما سمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحداً منهم اعتصم في أي مسجد أبداً، ولا سمعنا أنهم كانوا ينشرون معانيه من أجل أن يحمل الناس عليه الحقد والبغضاء والكراهية... ولا نؤيد المظاهرات أو الاعتصامات أو ما أشبه ذلك، لا نؤيدها إطلاقاً، ويمكن الإصلاح بدونها، ولكن لا بد أن هناك أصابع خفية داخلية أو خارجية تحاول بث مثل هذه الأمور»[٣٠٥].

---

(٣٠٤) مجموع الفتاوى ٧/ ٢١٠- ٢١١.

(٣٠٥) جريدة المسلمون عدد (٥٤٠) ص ١٠ الجمعة ١٤١٦/١/١١هـ.

الخاتمة

أهم نتائج البحث تتمثل في الآتي:

أولاً: أن أكثر الفقهاء يفرق بين البغاة والخوارج في المعنى الاصطلاحي من حيث صحة التأويل وفساده، ومن حيث الفسق والعدالة، ولكنهم يسوون بينهم في الأحكام. والتسوية بين الطائفتين في الأحكام تأصيل مخالف لأهل السنة والجماعة في المعتقد؛ لأنهم يفرقون بين قتال الطائفتين. وهو مخالف أيضاً للواقع بالنظر إلى المسائل التي وقع الخلاف فيها، فإن الكثير من الفقهاء قرروا الفرق بينهما في الأحكام في عدد من المسائل، وقد فرقوا بين الطائفتين في بعض الأوصاف والشروط.

ثانياً: أنه جاءت النصوص الصحيحة والصريحة بوجوب لزوم جماعة المسلمين، والنهي عن الخروج عليهم بأي وجه من الوجوه.

ثالثاً: أنه جاءت النصوص الصحيحة والصريحة بذم الخوارج والاتفاق على أنهم من أهل الفسق.

رابعاً: أن أكثر الفقهاء اعتبروا تأويل الخوارج من حيث الأثر في حكم تأويل البغاة وإن كانوا يقرون بفساد تأويلهم.

خامساً: أن البغي عند الفقهاء يتضمن ثلاثة معان: ١-البغاة المتأولون بتأويل سائغ، كالتأويل الخاص من الصحابة رضي الله عنهم كأصحاب الجمل، وصفين: ٢- البغاة بلا تأويل، الذي يراد منه طلب الإمارة ومنازعة الأمر أهله. ٣- والخوارج. والأصل الأول في البغاة عند الفقهاء هو المعنى الأول، وأما الثاني والثالث، فقد ألحقوهما بالأصل من حيث الحكم، مع اتفاقهم على الفرق بين تلك الفئات الثلاث في بعض الأحكام.

سادساً: أن الفقهاء نصوا على أن البغاة والخوارج يشتركون في صفات منها: البغي، الخروج، وجود التأويل، حمل السلاح، الامتناع عن طاعة الإمام

سابعاً: أن البغاة اختصوا بصفتين: ١- أنهم أهل حق. ٢- أن سبب خروجهم دنيوي.

واختص الخوارج بصفات منها: ١- أنهم أهل عبادة. ٢- الغلو. ٣- التحالق. ٤- أحداث الأسنان. ٥- سفهاء الأحلام. ٦- يتجددون. ٧- استباحة الدماء والأموال. ٨- التكفير. ٩ – خروجهم من أجل الدين. ١٠- التحريض على الخروج.

ثامناً: أن من الشروط المشتركة بين البغاة والخوارج التي لابد منها لكي يحل قتالهم: ١- أن تكون الدار دار إسلام وحاكمها مسلم. ٢- أن يكون لهم منعة بكثرة أو بقوة. وخالف فيه المالكية، فلا فرق عندهم بين الكثير والقليل، وفقْدُ هذا الشرط عند الجمهور يجعلهم في حكم المحاربين وهو الراجح. ٤- أن يخرجوا عن قبضة الإمام وطاعته، وشرط بعض الشافعية أن يتميزوا ببلد حتى تظهر الشوكة، والجمهور على أن الشوكة ممكنة دون ذلك. ٥- أن يكون لهم تأويل. واختلف الفقهاء في اشتراط الدعوة للبغاة قبل قتالهم، وأكثر العلماء على أنه شرط، وعليه، فمتى تمت دعوتهم للرجوع وأبوا أن يرجعوا شرع قتالهم.

تاسعاً: أن الخوارج اختصوا بشرطين دون البغاة وهما: ١- أن يدينوا بعقيدة الخوارج المتمثلة في التكفير بالذنب ويعلنوا ذلك. ٢- استحلال دماء المسلمين وأموالهم. واختلفوا في اشتراط الدعوة قبل القتال، والراجح أنه ليس بشرط، وعليه فإنه يجوز قتلهم ابتداء.

عاشراً: أنه لم يختلف الفقهاء في وجوب قتالهم إذا بدأوا القتال، أو خرجوا عن قبضة الإمام بحيث لا تجري أحكامهم عليه .

حادي عشر: أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى القول بعدم تكفير الخوارج وهو الراجح.

ثاني عشر: أنهم اتفقوا على أنه يجب على أهل البغي رد ما أخذوه من المال، ولأهل العدل ما غنموه منهم، وليس على أهل العدل ضمان فيما أتلفوه من نفس أو مال، والراجح عدم تضمين أهل البغي ما أتلفوه أثناء الحرب .

ثالث عشر: أن الراجح تضمين الخوارج مطلقاً.

رابع عشر: أن الخلايا الإرهابية والمجموعات المسلحة قسمان: الأول الذي يقوم بتزيين الخروج والبغي، والدعوة إليه بطريق غير مباشر، فهؤلاء هم من الخوارج القعدية، ولهم حكم الردء مع المباشر كما في الحرابة. والثاني: من خرج وسفك الدم وأتلف المال، فالأقرب أنهم من الخوارج من حيث الصفة، وهم في حكم المحاربين من حيث القتال؛ لعدم توفر شرط المنعة الذي اشترطه أكثر الفقهاء.

خامس عشر: أن الإنكار العلني والمظاهرات والاعتصامات هي من البغي والخروج في المعنى والعرف الشرعي، وليس لها مستند شرعي، وإنما هي أدلة عقلية واهية. والله تعالى أعلم.